شرح الصدر
بتحقيق مسائل التكرار في الأمر

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي(*)

مقدمة :

الحمد لله، له الأمر كله، وأشهد أن لا إله لا الله، إليه يرجع الأمر كله ﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي قال فيه ربه سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا أما بعد :

فإن من العلوم الشرعية الزكية علم أصول الفقه الذي لا غنى لطالب العلم عنه؛ إذ هو وسيلة فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وكفى بذلك شرفا ، ومن أعظم مباحث أصول الفقه مباحث الأمر والنهي، ومن أهم مباحث الأمر والنهي التكرار والفورية فيهما، ولا أدل على أهميتها من أنه لم يخل كتاب أصولي من ذكرها. ولذا أحببت أن يكون هذا البحث في تحقيق مسائل التكرار في الأمر وأسميته (شرح الصدر بتحقيق مسائل التكرار في الأمر) وأرجو الله أن ييسر كتابة أبحاث في بقية المسائل قياما بواجب تحرير مسائل هذا العلم العظيم وتقريبها لطلاب العلم بأسلوب أرجو أن يحقق المقصود

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

(*) الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

أما المقدمة : ففيها مدخل إلى الموضوع وخطة البحث ومنهج الباحث فيه.

وأما التمهيد : ففي شرح مفردات العنوان .

وأما المبحث الأول : ففي دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف.

المطلب الثاني : الأقوال في المسألة .

المطلب الثالث : الأدلة والترجيح.

وأما المبحث الثاني : ففي دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على المرة أو التكرار، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف.

المطلب الثاني : الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث : الأدلة والترجيح.

وأما المبحث الثالث : ففي دلالة صيغة الأمر المكررة على المرة أو التكرار وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف.

المطلب الثاني : الأقوال في المسألة .

المطلب الثالث : الأدلة والترجيح.

وأما الخاتمة فتتناول أهم ما توصلت إليه في البحث.

وقد اقتضت خطة البحث ومادته العلمية أن أسير فيه وفق المنهج الآتي :

١- قمت باستقراء مادة البحث من الكتب الأصولية وقسمتها على تفاصيل الخطة ووثقتها توثيقا علميا.

٢- عزوت الآيات القرآنية الكريمة بذكر رقم الآية واسم السورة.

٣- خرجت الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من كتب السنة المعتمدة ونقلت الحكم عليه.

٤- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة.

٥- ذيلت البحث بثبت المصادر والمراجع وفهرس المواضيع ولم أثبت بقية الفهارس لمقتضيات النشر في المجلات العلمية .

هذا وأسأل الله أن يجعل في هذا البحث البركة وأن ينفع به كاتبه وقارئه

التمهيد في شرح مفردات العنوان الأصولية

تقتضي المنهجية العلمية أن أبين معنى الأمر والتكرار فأقول:

الأمر في اللغة : يأتي بمعنى الحال والشأن وجمعه أمور، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود : ٩٧] يأتي بمعنى طلب الفعل وهو ضد النهي وجمعه أوامر (١)، والتفريق بينهما في الجمع درج عليه الأصوليون ولم يساعدهم عليه أهل اللغة. يقول الزركشي(٢) - رحمه الله: "وجمعه الأصوليون على أوامر وقد سبق في الفرق بين الحقيقة والمجاز أنه

---

(١) انظر مقاييس اللغة مادة أمر ١|١٣٧وتاج العروس ٣|١٧والمعجم الوسيط ١|٢٦.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري بدر الدين أبو عبد الله الزركشي الشافعي ولد سنة ٧٤٥هـ عني بالفقه والأصول والحديث ورحل إلى دمشق ثم توجه إلى حلب من مصنفاته سلاسل الذهب والبحر المحيط .
انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤|١٧ وشذرات الذهب ٦|٣٣٥.

بمعنى القول المخصوص يطلق على أوامر وبمعنى الفعل على أمور ولم يساعدهم على هذا الجمع من أهل اللغة سوى الجوهري في الصحاح. وأما الأزهري فقال في التهذيب الأمر ضد النهي واحد الأمور. وذكر ابن سيدة في المحكم أن الأمر لا يكسر على غير أمور وأما أئمة النحو قاطبة فلم يذكر أحد منهم أن فعلا يكسر على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة"(١).

والأمر في الاصطلاح له تعريفات كثيرة جدا

منها أنه اللفظ الدال على طلب الفعل ممن هو دونه(٢).

ومنها أنه اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع(٣).

ومنها أنه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء(٤).

ومن يشترط العلو والاستعلاء في الأمر يزيد على وجه العلو والاستعلاء(٥).

ومن يشترط العلو في الأمر يزيد على وجه العلو(٦).

ومن يشترط الاستعلاء في الأمر يزيد على وجه الاستعلاء(٧).

وأدق تعريف للأمر فيما يظهر لي – والله أعلم – ما ركّبه شيخنا الشيخ عمر عبدالعزيز – شفاه الله – من تعريفات الأصوليين ومناقشاتهم لتعريف الأمر حيث قال :

---

(١) البحر المحيط ٢|٣٤٢.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢|٧٧.
(٥) انظر شرح الكوكب ٣|١٢ ونشر البنود١|١٤٢.
(٦) انظر المعتمد ١|٤٩ وشرح الكوكب ٣|١١ ــ ١٢.
(٧) انظر المعتمد ١|٤٩ والقواعد والفوائد الأصولية ١٥٨.

الأمر القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ومرادفه على وجه الاستعلاء(١)

فقوله : "القول" جنس يشمل الأمر وغيره ، ويخرج الطلب بالإشارة ونحوها فإنه لا يسمى أمرا.

وقوله : "الدال بالذات" ليخرج ما يدل بلوازمه وتركيب الجملة ونحو ذلك مما هو خارج عن الذات.

وقوله "على اقتضاء" أي طلب.

وقوله "فعل غير كف" احتراز عن النهي فإنه طلب فعل لكنه كف .

وقوله "مدلول عليه بغير كف ومرادفه" احتراز عن طلب الكف بصيغة الأمر فإنه أمر.

وقوله "على وجه الاستعلاء" قيد يخرج طلب الفعل من المساوي وهو الالتماس وطلب الفعل من الأدنى وهو الدعاء(٢)

والتكرار في اللغة الرجوع على الشيء وإعادة الشيء مرة بعد أخرى فعلا كان أو قولا(٣) .

ومراد العلماء من التكرار أن يفعل الشخص فعلا وبعد الفراغ منه يعود إليه ، فالتكرار في الأمر أن يوجب الأمر الفعل مرة ثم أخرى ثم أخرى ، وليس المراد من التكرار في الأمر والنهي إعادة عين الفعل أو الترك فإنه غير ممكن من المكلف وإنما المراد إعادة مثله ويعبر عن التكرار أيضا بالدوام ، ويقابل التكرار المرة الواحدة(٤) .

* *

---

(١) مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء١٠٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه والمدخل ١|٢٢٣والتقرير والتحبير١|٢٩٩ والبحر المحيط ٢|٣٤٥ ونثر الورود١|١٧٢ .

(٣) انظر لسان العرب ٥|٣٨٥١والكليات ٢٦٨.

(٤) انظر نهاية الوصول ٣|٩٢٢ وكشف الأسرار للبخاري ١|٢٨٢والإبهاج ٢|٤٨.

المبحث الأول

في دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد :

عبر بعض الأصوليين عن المسألة بالتكرار في الأمر، وعبر بعضهم عنها بالعموم في الأمر. وقد قيل: بين مصطلح التكرار ومصطلح العموم هنا فرق ؛ فالعموم أن يوجب اللفظ ما يحتمله من الأفعال مرة واحدة؛ لأن العموم هو الشمول، وأدناه أن تكون الأفعال ثلاثة، والتكرار أن يوجب فعلا ثم آخر ثم آخر فصاعدا، وأدناه أن يكون في فعلين وبيانه في قوله: طلّق ، العموم فيه أن يطلقها ثلاث تطليقات جملة، والتكرار أن يطلقها واحدة بعد واحدة والظاهر أن المراد منهما الدوام وأنهما مترادفان ههنا لأن العموم لا يتصور في الفعل المأمور به إلا بطريق التكرار ولهذا لم يوجد في أكثر الكتب إلا لفظة الدوام أو التكرار(١).

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف

ليس كل أمر اختلف الأصوليون في دلالته على التكرار أو المرة بل هناك أوامر اتفق الأصوليون على دلالتها وهذا يستدعي تحرير محل الخلاف وذلك في النقاط التالية :

النقطة الأولى : اتفق الأصوليون على أن الأمر المقيد بقرينة تدل على التكرار يدل على التكرار كما لو قال: صل أبدا؛ فإنه يدل على التكرار والدوام، كما اتفق الأصوليون على أن الأمر المقيد بما يقتضي المرة يدل على المرة كما

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري ١/١٨٤ .

لو قال: حج مرة واحدة؛ فإنه يقتضي المرة . يقول الزركشي رحمه الله :" الأمر إن ورد مقيدا بمرة أو بتكرار حمل عليه قطعا "(١) ، ويقول التفتازاني(٢) - رحمه الله: "لا خلاف في أن الأمر المقيد بقرينة العموم والتكرار أو الخصوص والمرة يفيد ذلك"(٣) .

ويقول الشيرازي (٤) - رحمه الله :"فإن كان مقيدا بقرينة تقتضي التكرار وجب فيه التكرار كأن يقول صل أبدا وإن كان فيه قرينة تدل على مرة واحدة حمل على الفعل مرة واحدة "(٥) .

ويقول الطوفي(٦) - رحمه الله :"لو اقترن بالأمر قرينة تكرار غير الشرط أو قرينة مرة واحدة وجب العمل بمقتضى القرينة"(٧) .

---

(١) البحر المحيط ٢|٣٨٥

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني أسد الدين ولد عام ٧١٢هـ بتفتازان كان عالما بالنحو والتصريف والبلاغة والأصول وغير ذلك ومصنفاته مشهورة ومنها شرح تلخيص المفتاح والتلويح توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ وقيل : ٧٩٢هـ .
انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٥|١١٩ وشذرات الذهب ٦|٣١٩.

(٣) التلويح ١|١٥٩.

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي أبو إسحاق جمال الدين ولد سنة ٣٩٣هـ كان فقيها أصوليا مؤرخا أديبا محدثا فصيحا من مصنفاته اللمع وشرح اللمع والتنبيه توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨|٤٥٢ والفتح المبين ١|٢٥٥.

(٥) شرح اللمع ١|٢٢٠.

(٦) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي أبو الربيع نجم الدين الحنبلي ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة وقيل: ٦٧٥هـ كان قوي الحافظة ، شديد الذكاء ، وكان أصوليا فقيها متقنا ، من مصنفاته شرح مختصر الروضة والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية توفي سنة ٧١٦هـ وقيل ٧١١هـ.
انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢|١٤٩ ومعجم المؤلفين ٤|٢٦٦.

(٧) شرح مختصر الروضة ١|٣٧٥

النقطة الثانية : اتفق الأصوليون على أن الأمر المطلق لا بد في امتثاله من المرة الواحدة لكن اختلفوا : هل يدل على ما زاد على المرة ؟ فطلب المرة متفق عليه ضرورة الامتثال ووجود الماهية ، وهذا أمر لا يتصور النزاع فيه، لكن وقع النزاع بين الأصوليين في مسألة : هل الأمر المطلق يدل على المرة بذاته وصيغته أو أن الدلالة على المرة إنما هي من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا أن الأمر يدل عليها بذاته ؟

يقول الباقلاني(١) – رحمه الله : "واعلموا – رحمكم الله – أنه ليس المراد بقولنا : إنه محتمل لفعل مرة وللتكرار أنه لا يعقل منه فعل مرة واحدة وحسن تقديم فعلها، وإنما نعني بذلك أن ما زاد على المرة يمكن أن يراد، ويمكن أن لا يراد فأما فعل المرة وتعجيلها عقيب الأمر فمتفق عليه "(٢).

وعند عرض الأصوليين للأقوال في المسألة نجد أنه يدل على الاتفاق المذكور هنا وعلى النزاع في مأخذ الدلالة على المرة فمثلا يقول السبكي (٣) رحمه الله "وفيه مذاهب :

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي أبوبكر المعروف بالقاضي الباقلاني ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ ، كان معروفا بالانتصار لمذهب الأشاعرة انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته ، من مصنفاته إعجاز القرآن وهداية المسترشدين ، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧|١٩٠ ومعجم المؤلفين ١٠|١٠٩.

(٢) التقريب والإرشاد ٢|١٢١.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي تاج الدين أبو نصر ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ وقيل ٧٢٨هـ وانتقل إلى دمشق كان طلق اللسان قوي الحجة انتهى إليه قضاء القضاة في دمشق وجرت عليه محن كثيرة من مصنفاته جمع الجوامع وتكملة الإبهاج في شرح المنهاج توفي بالطاعون في دمشق سنة ٧٧١هـ.

انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣|٣٩والأعلام ٤|١٨٤.

أحدهما أنه لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة ، نعم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا أن الأمر يدل عليها بذاته ....والثاني أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر........ والثالث أنه يدل على المرة ولا يحتمل التكرار وإنما يحمل عليه بدليل"(١) .

ويقول الشوكاني(٢) رحمه الله :"ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة....... قالوا جميعا إلا أنه لا يمكن تحصيل المأمور به بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا أن الأمر يدل عليها بذاته، وقال جماعة : إن صيغة الأمر تقتضي المرة الواحدة لفظا........ وقال جماعة: إنها تدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان(٣) .

النقطة الثالثة : اتفق العلماء على أن التكرار المستغرق للزمان بحيث يعطل الإنسان عن مصالحه الدنيوية الضرورية لا يدل عليه الأمر. قال ابن حزم(٤) - رحمه الله :"أجمع الناس على أن التكرار لا يلزم حتى يمتنع المرء

---

(١) الإبهاج ٢|٤٧-٤٨.

(٢) هو محمد بن علي الشوكاني ولد بشوكان باليمن سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء وتولى قضاءها، كان فقيها مجتهدا من كبار علماء اليمن وله آراء وترجيحات في الفقه وأصوله وتولى القضاء، من مصنفاته نيل الأوطار وإرشاد الفحول توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ
انظر ترجمته في البدر الطالع ٢|٢١٤ والأعلام ٦|٢٩٨.

(٣) إرشاد الفحول ٨٦.

(٤) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ، الأندلسي ، القرطبي ،أبو محمد المعروف بابن حزم ، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ ، ونشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء مفرطا كان إماما ذا فنون فقيها حافظا أديبا غير أنه غفر الله له لم يتأدب مع الأئمة وكان فرط الظاهرية في الفروع دون الأصول له مصنفات منها الإحكام والمحلى، توفي في الأندلس سنة ٤٥٦هـ
انظر ترجمته في جذوة المقتبس ٣٠٨ وسير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤

من الأكل والنوم والنظر في أسبابه"(١) . وقال السبكي - رحمه الله عن القول إنه يدل على التكرار :" شرط هذا القول الإمكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان كما صرح به أكثر الأصوليين"(٢) .

النقطة الرابعة : إذا ورد الأمر بإيجاب فعل من الأفعال وجب العزم على فعله ويتكرر العزم بتكرر ذكر الأمر، قال الشيرازي رحمه الله :"إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعل وجب العزم على الفعل ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصرا على العناد وهذا لا يجوز"(٣) ، وصياغته يفهم منها الاتفاق لكن من الأصوليين من لم يسلم ذلك(٤) .

النقطة الخامسة : حكى بعض الأصوليين الاتفاق على أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار. قال أبو اليسر البزدوي (٥) رحمه الله:" الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار بالإجماع "(٦) .

وقال عبدالعزيز البخاري(٧) - رحمه الله :"قال أبو اليسر الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله معلقا كان أو مطلقا وهو قول مالك والشافعي وعامة الفقهاء"(٨) .

---

(١) الإحكام ٣/٣٢٩

(٢) الإبهاج ٢/٤٩ وانظر البحر المحيط ٢/١١٨

(٣) اللمع ١٤

(٤) الإحكام للآمدي ٢/١٧٧ والمحصول لابن العربي ١/٥٩

(٥) هو محمد بن محمد بن حسين بن عبد الكريم البزدوي ولد سنة ٤٢١هـ كان فقيها من أئمة الحنفية وتولى القضاء له مؤلفات منها شرح الجامع الصغير ومعرفة الحجج الشرعية توفي سنة ٤٩٣هـ
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩|٤٩ومعجم المؤلفين ١١|٢١٠

(٦) معرفة الحجج الشرعية ٨٠

(٧) هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، علاء الدين الحنفي ، كان فقيها أصوليا ، من مصنفاته كشف السرار شرح أصول البزدوي والتحقيق في شرح أصول الإخسيكتي، توفي سنة ٧٣٠ هـ انظر ترجمته في الجواهر المضية ٢/٤٢٨ والفوائد البهية ٩٤

(٨) كشف الأسرار ١|٢٨٤

وحكاية الإجماع هذه لا تتفق مع ما يقرره الأصوليون في المسألة فمثلا يقول البزدوي(١) رحمه الله :"قال بعضهم صيغة الأمر يوجب العموم والتكرار، وقال بعضهم: لا بل يحتمله، وهو قول الشافعي. وقال بعض مشايخنا: لا يوجبه ولا يحتمله إلا أن يكون معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف. وقال عامة مشايخنا: لا يوجبه ولا يحتمله بكل حال غير أن الأمر بالفعل يقع على اقل جنسه ويحتمل كله بدليله"(٢) .

النقطة السادسة : يتحصل لنا مما تقدم أن الخلاف في المسألة منحصر في الأمر المطلق هل يدل على المرة أو التكرار؟ ويدخل ضمن المسألة الخلاف في المرة الواحدة : هل يدل عليها الأمر بلفظه أو لأنها من ضرورات الامتثال؟ ولذا يعنون الأصوليون للمسألة بالأمر المطلق. قال السبكي - رحمه الله عن الأمر :"أن يرد مطلقا عاريا من القيود وهو مسألة الكتاب وفيه مذاهب"(٣).

وقال الجصاص(٤) - رحمه الله :"باب القول في الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار؟ اختلف الناس في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟"(٥) .

---

(١) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم أبو الحسين فخر الإسلام البزدوي الحنفي ولد سنة ٤٠٠هـ كان فقيها أصوليا مفسرا من مصنفاته كشف الأستار في التفسير وكنز الوصول في الأصول توفي سنة ٤٨٢هـ

انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٢٤ـ١٢٥والأعلام ٤|٣٢٨

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١|٢٨١ـ ٢٨٣

(٣) الإبهاج ٢/٤٧

(٤) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص أبو بكر عالم العراق قدم بغداد في صباه فاستوطنها وكان إمام الحنفية في وقته زاهدا عابدا. من مصنفاته أحكام القرآن والفصول في الأصول .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦|٣٤٠ والفوائد البهية ٢٧ .

(٥) الفصول ٢|١٣٣ .

وقال ابن اللحام(١) رحمه الله :"الأمر إذا ورد مقيدا بالمرة أو التكرار حمل عليه ولم أر فيه خلافا وإن ورد مقيدا بشرط فسيأتي ، وإن كان مطلقا لم يقيد بشيء فما يقتضي في ذلك مذاهب"(٢) وهذا كثير في كتب الأصول .

النقطة السابعة : اختلفت مناهج الأصوليين في مسألة الأمر المعلق بشرط أو صفة من جهة دلالته على التكرار أو المرة هل هي داخلة في مسألة الأمر المطلق من جهة دلالته على التكرار أو المرة أو هي مسألة أخرى؟ وهذا الاختلاف أثر في عرض المسألة. فمن الأصوليين من جعلهما مسألة واحدة وعد الأقوال في المسألتين معا(٣) ، فمثلا قال ابن أمير الحاج (٤) - رحمه الله : "حقيقة مسألة الصيغة أي المادة باعتبار الهيئة الخاصة لمطلق الطلب لا بقيد مرة ولا تكرار ولا يحتمله أي التكرار.......... وكثير للمرة .... وقيل: للتكرار أبدا ....وقيل : الأمر المعلق على شرط أو صفة للتكرار لا المطلق........... وقيل : الأمر المطلق للمرة ويحتمله أي التكرار .... وقيل بالوقف "(٥) .

---

(١) هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام الحنبلي أصله من بعلبك وسكن دمشق كان شيخ الحنابلة في عصره وناب في الحكم في دمشق وكان فقيها أصوليا من مصنفاته المختصر في أصول الفقه والقواعد والفوائد الأصولية توفي في مصر سنة ٨٠٣هـ.
انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢|٢٣٧ والأعلام ٥|٧.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ١٧١.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٨٠.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي ، الحنفي ، المعروف بابن أمير الحاج وبابن المؤقت ، شمس الدين ، ولد بحلب سنة ٨٢٥هـ ونشأ بها ، كان فقيها أصوليا مفسرا برع في فنون عدة من مصنفاته شرح المختار والتقرير والتحبير شرح التحرير ، توفي بحلب سنة ٨٧٩هـ .
انظر ترجمته في الأعلام ٧/٤٩ومعجم المؤلفين ١١/٢٧٤

(٥) التقرير والتحبير ١//٢٨٢ ـ ٢٨٣

ومن الأصوليين من جعلهما مسألتين منفصلتين، وذكر في كل مسألة ما يتعلق بها من أقوال وأدلة، فعلى سبيل المثال قال السبكي : " الأمر إما أن يرد مقيدا وهو نوعان :

أحدهما : أن يرد مقيدا بالمرة أو بالتكرار، فيحمل عليه قطعا.

والثاني : أن يرد مقيدا بصفة أو شرط وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله. وإما أن يرد مطلقا عاريا من القيود وهو مسألة الكتاب "(١) وهذا صنيع الأكثر وعليه سرت في هذا البحث .

المطلب الثاني : الأقوال في المسألة

اختلف الأصوليون في الأمر المطلق: هل يدل على التكرار أو يدل على المرة ؟ بعد اتفاقهم كما تقدم على أن المرة مطلوبة، لكن اختلفوا : هل يدل عليها الأمر بذاته أولا ؟ وقد تحصل في المسألة الأقوال الخمسة التالية :

القول الأول : الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ويدل على المرة وهذا قول مشايخ الحنفية (٢) وعامة المالكية(٣) وأكثر الشافعية(٤)، وقول عند الحنابلة (٥) وقول الظاهرية(٦)، واختاره جمع من محققي الأصوليين ، ونسب للأكثر(٧) ويتفرع عن هذا القول أمران :

---

(١) الإبهاج ٤٨/٢

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٠/١وأصول الجصاص ١٣٣/٢

(٣) انظر إحكام الفصول ٨٩/١

(٤) انظر قواطع الأدلة ١١٣/١ والتبصرة ٤١ والتمهيد للأسنوي ٢٨٣

(٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية ١٧١

(٦) انظر الإحكام لابن حزم ٣٢٨/٣

(٧) انظر البرهان ١٦٤/١

الأمر الأول : هل يحتمل الأمر المطلق التكرار ؟ وفيه مذهبان :

المذهب الأول : لا يحتمل التكرار أي أنه نص في المرة الواحدة ولا يحتمل التكرار وإنما يحمل عليه بدليل (١) ، قال السرخسي (٢) - رحمه الله:" الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله "(٣). وقال السبكي رحمه الله: " والثالث أنه يدل على المرة ولا يحتمل التكرار إنما يحمل عليه بدليل ونقله الشيخ أبو اسحاق عن أكثر أصحابنا"(٤) وحكي عن الأكثرين(٥).

المذهب الثاني : يحتمله، نسبه الجصاص للحنفية (٦) ، ونسبه السرخسي للشافعي (٧). وهذه النسبة تخالف ما نص عليه أئمة الشافعية من نسبة المذهب الأول للشافعي(٨) ، وقال به بعض الشافعية(٩) .

الأمر الثاني : هل يدل الأمر المطلق على المرة ضرورة أو بلفظه ؟

وفيه مذهبان :

---

(١) انظر البحر المحيط ٣٨٦/٢

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، فقيه أصولي كان قوي الحافظة حتى ذكر أنه أملى كتابه المبسوط من حفظه وهو في السجن وله كتاب في أصول الفقه توفي سنة ٤٩٠ هـ .

انظر ترجمته في تاج التراجم ٥٢ ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٨

(٣) أصول السرخسي ٢٠/١

(٤) الإبهاج ٤٩/٢وانظر قواطع الأدلة ١١٥/١

(٥) انظر البحر المحيط ٣٨٦/٢

(٦) انظر أصول الجصاص ١٣٣/٢

(٧) أصول السرخسي ٢٠/١

(٨) انظر البحر المحيط ٣٨٦/٢ ـ ٣٨٧

(٩) قواطع الأدلة ١١٥/١

المذهب الأول : أنه لا يدل على المرة بذاته، وإنما يدل على المرة ضرورة أنه لا يمكن تحصيل المأمور به بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، وهو مذهب الأكثر(١).

المذهب الثاني : أنه يدل على المرة بلفظه، ونسب لجماعة من قدماء الحنفية وأكثر الشافعية وجماعة من المعتزلة(٢) .

القول الثاني : الأمر المطلق يقتضي التكرار، وهذا قول بعض المالكية(٣) منهم ابن خويزمنداد(٤) . وابن القصار(٥) وقول جماعة من الشافعية(٦)، وهو قول عند الحنابلة اختاره جمع منهم(٧) ونسب لأكثر الحنابلة(٨)، وقول جماعة من المتكلمين(٩) .

---

(١) انظر إرشاد الفحول ١٧٥

(٢) انظر المصدر نفسه

(٣) انظر إحكام الفصول ٨٩/١

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد ، أبو عبد الله ، المالكي ، كان أصوليا فقيها له اختيارات في الفقه والأصول وكان يجانب الكلام وينافر أهله ، من مصنفاته كتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن ، انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٦٠٦/٤ وشجرة النور الزكية ١٠٣

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد الأبهري ، البغدادي ، أبو الحسن ، المعروف بابن القصار ، كان أصوليا نظارا من كبار فقهاء المالكية ، ولي قضاء بغداد ، من مصنفاته : كتاب كبير في الخلاف ومقدمة في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٩٨هـ .

انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٠ وشجرة النور الزكية ٩٢.

(٦) انظر الإحكام للآمدي ١٧٣/٢ والإبهاج ٤٨/٢ ــ ٤٩ والبحر المحيط ٣٨٥/٢ ــ ٣٨٦ وإرشاد الفحول ١٧٥ وأصول السرخسي ٢٠/١.

(٧) انظر القواعد والفوائد الأصولية ١٧١.

(٨) انظر المسودة ١١٠/١.

(٩) انظر إرشاد الفحول ١٧٥.

القول الثالث : الوقف وذهب إليه القاضي أبو بكر وجماعة (١)، ونسب للجويني(٢) والأصح عدم صحة النسبة إليه (٣) فإنه إنما قال في المختار عنده : " الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال والمرة الواحدة لا بد منها وأنا على الوقف في الزيادة عليها فلست أنفيه ولست أثبت هو القول في ذلك يتوقف على القرينة " (٤)

واختلف في بيان المراد بالوقف فقيل : المراد منه أنا لا ندري هل وضع للمرة أو التكرار فيتوقف فيه لجهلنا بالواقع (٥). وقيل إن المرد أنه يكون مشتركا بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة(٦) ويسمى هذا أحيانا مذهب الاشتراك.

القول الرابع : أنه إن كان الأمر بفعل له غاية، ويمكن إيقاعه في جميع المدة يقتضي التكرار وإلا يلزم الأقل، ونسب(٧) لعيسى بن أبان(٨)، ونقل السرخسي حكاية هذا القول عن عيسى بن أبان لكنه لم ينسب إليه أن

---

(١) انظر البحر المحيط ٣٨٨/٢ وإرشاد الفحول ١٧٥.

(٢) انظر التمهيد للأسنوي ٢٨٢و إرشاد الفحول ١٧٦ والجويني هو عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني النيسابوري ، الشافعي ، أبو المعالي ، ضياء الدين ، إمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩ هـ ، وكان فقيها أصوليا متكلما ، له مصنفات منها : البرهان في أصول الفقه ، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد ، توفي سنة ٤٧٨هـ انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ومعجم المؤلفين ١٨٤/٦.

(٣) انظر الإبهاج ٤٩/٢.

(٤) البرهان ١٦٦/١ ــ ١٦٧.

(٥) انظر المحصول ١٦٣/٢و البحر المحيط ٣٨٨/٢

(٦) انظر المحصول ١٦٣/٢و الإبهاج ٥٠/٢ والبحر المحيط ٣٨٨/٢

(٧) انظر الإبهاج ٥٠/٢و البحر المحيط ٣٨٨/٢

(٨) هو عيسى بن أبان الحنفي ن أبو موسى ، قاضي البصرة ، عرف بالذكاء المفرط والسخاء والجود ، له مؤلفات منها الحج ، وإثبات القياس ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠ والفوائد البهية ١٥١

الأمر بفعل له غاية يقتضي التكرار وإنما يحتمل التكرار وإن كان لا يوجبه إلا بالدليل (١) .

القول الخامس : أنه إن كان الأمر لطلب قطع الواقع – كقول القائل للساكن: تحرك – يفيد المرة، وإن كان لاستدامة الواقع واتصاله – كقول القائل للمتحرك: تحرك – يفيد التكرار، قال الزركشي : " هو مذهب حسن "(٢).

المطلب الثالث : الأدلة والترجيح

قال بعض العلماء : " منشأ الخلاف استعماله فيهما كالأمر بالحج والعمرة والأمر بالصلاة والزكاة والصوم، فهل هو حقيقة فيهما؟ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه، أو هو للتكرار لأنه الأغلب، أو المرة لأنها المتيقن، أو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز "(٣) .

احتج القائلون بالمرة (لفظا أو ضرورة) بأدلة منها :

١- إطباق أهل العربية على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب فحصل أن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط ، والبراءة بالخروج عن عهدة الأمر تحصل بفعل المأمور به مرة واحدة لتحقق ما هو المطلوب بإدخاله في الوجود بها(٤) ، وهذا دليل للقائلين: إن الأمر لا يدل على المرة بلفظه وإنما ضرورة

٢- أن المسلمين أجمعوا على أن أوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ ﴾ ، ومنها ما جاء على غير التكرار كما

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢٥/١

(٢) البحر المحيط ٣٨٨/٢

(٣) حاشية العطار ٤٨٢/١.

(٤) انظر إرشاد الفحول ١٧٦.

في الحج وفي حق العباد أيضا قد لا يفيد التكرار فإن السيد إذا أمر عبده بدخول الدار أو بشراء اللحم لم يعقل منه التكرار، ولو ذمه السيد على ترك التكرار للامه العقلاء، ولو كرر العبد الدخول حسن من السيد أن يلومه ويقول له: إني أمرتك بالدخول وقد دخلت فيكفي ذلك وما أمرناك بتكرار الدخول وقد يفيد التكرار، فإنه إذا قال: احفظ دابتي فحفظها ثم أطلقها يذم، فإن جعل حقيقة فيهما لزم الاشتراك وإن جعل حقيقة في أحدهما لزم المجاز والاشتراك، والمجاز خلاف الأصل فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وما ذلك إلا طلب إدخال ماهية المصدر في الوجود، وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يدل على التكرار لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الصورتين المختلفتين لا دلالة فيه على ما به تمتاز إحدى الصورتين، عن الأخرى ؛ فالأمر لا دلالة فيه البتة على التكرار؛ ولا على المرة الواحدة بل على طلب الماهية من حيث هي هي إلا أنه لا يمكن ادخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة الواحدة من ضروريات الإتيان بالمأمور به فلا جرم دل على المرة الواحدة من هذا الوجه(١) .

٣- أنه بالامتثال مرة واحدة يستجيز كل أحد أن يقول : إنه أتى بالمأمور به وخرج عن موجب الأمر وكان مصيبا في ذلك ، فلو كان موجبه التكرار لكان آتيا ببعض المأمور به ولكان قول القائل إنه أتى بالمأمور به خطأ(٢).

٤- أن الأمر بشيء كالضرب أمر بجنس تصرف معلوم وحكم اسم الجنس أن يتناول الأدنى عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس(٣).

---

(١) انظر المحصول ١٦٤/٢ وإرشاد الفحول ١٧٧.

(٢) انظر الفصول في الأصول ١٣٤/٢ وأصول السرخسي ٢٥/١.

(٣) انظر أصول الشاشي ١٢٧.

٥- أنه لو كان الأمر للتكرار لكان قوله: صل مرارا غير مفيد، وكان قوله: صل مرة واحدة نقصا وليس كذلك(١) .

٦- أنه لو كان مطلق الأمر للتكرار لكان الأمر بعبادتين مختلفتين لا يمكن الجمع بينهما إما تكليفا بما لا يطاق أو أن يكون الأمر بكل واحدة مناقضا للأمر بالأخرى وهو ممتنع في الحالين(٢).

وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم تكليف ما لا يطاق لأن القائل بالتكرار يشترط الإمكان(٣) .

٧- أن المطيع غير العاصي ومحال أن يكون الإنسان مطيعا عاصيا من وجه واحد فمن أُمِر بفعل ما ولم يأت نص بإيجاب تكراره ففعله فقد استحق اسم مطيع وارتفع عنه اسم عاصٍ بيقين وكل شيء ارتفع فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع(٤).

٨- أن في إيجاب التكرار إثبات عدد وجمع ليس اللفظ موضوعا له ولا يجوز إثبات ذلك إلا بلفظ أو دلالة فلم يجب التكرار(٥).

٩- أن للتكرر لفظا موضوعا في اللغة نحو قولهم : (كل وكلما) فغير جائز إيجاب التكرار إلا مع وجود حرف التكرار أو قيام دلالة من غيره(٦).

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ١٧٦/٢.

(٢) انظر المصدر نفسه.

(٣) الإبهاج ٥٢/٢.

(٤) انظر الإحكام لابن حزم ٣٢٨/٣

(٥) انظر الفصول في الأصول ١٣٥/٢

(٦) انظر المصدر نفسه

١٠- أن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا: يفعل وبين قولنا: افعل إلا في كون الأول خبرا والثاني طلبا، ثم أجمعنا على أن قولنا : يفعل يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة فكذا في الأمر وإلا لحصلت بينهما تفرقة في شيء غير الخبرية والطلبية وذلك يقدح في قول أهل اللغة وذلك لا يجوز(١) .

١١- أن القول بالتكرار يقتضي أن تستغرق الأوقات بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به؛ إذ ليس في اللفظ إشعار بوقت معين فليس حمله على البعض أولى من الباقي، لكن حمله على كل الأوقات غير جائز أما أولا فبالإجماع وأما ثانيا فلأنه إذا أمر بعبادة ثم أمر بغيرها لزم أن تكون الثانية ناسخة للأولى لأن الأول قد استوعب جميع الأوقات والثاني يقتضي إزالته عن بعضها، والنسخ هو إزالة الحكم بعد ثبوته إلى بدل وقد حصل ذلك ها هنا، والمعلوم أن الأمر ببعض الصلوات ليس نسخا لغيرها وأن الأمر بالحج ليس نسخا للصلاة فدل على عدم صحة دلالة الأمر على التكرار(٢) .

واحتج من قال بأنه يحتمل التكرار من أصحاب هذا القول بأن قوله افعل : يقتضي مصدرا على سبيل التنكير أي افعل فعلا ، فيكون الثابت بمقتضى هذه الصيغة ما هو نكرة في الإثبات، والنكرة في الإثبات تخص كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ولكن احتمال التكرار والعدد فيه لا يشكل؛ لأن ذلك المنكر متعدد في نفسه

---

(١) انظر المحصول ١٦٦/٢

(٢) انظر المصدر السابق ١٦٧/٢.

ألا ترى أنه يستقيم أن يقرن به على وجه التفسير فيقول القائل مثلا : طلقها اثنتين أو مرتين أو ثلاثا، ويكون ذلك نصبا على التفسير ولو لم يكن اللفظ محتملا له لم يستقم تفسيره به. ولو قال : قائل تصدق من مالي فإنه لا يتناول الأمر إلا الأقل على احتمال أن يكون مراده كل ماله(١) .

واحتج من قال بأنه لا يحتمل التكرار من أصحاب هذا القول بأن قوله افعل للطلب فعل معلوم بحركات توجد منه وتنقضي وتلك الحركات لا تبقى ولا يتصور عودها إنما المتصور تجدد مثلها ولهذا يسمى تكرارا مجازا من غير أن يشكل على أحد أن الثاني غير الأول ، وبهذا تبين أنه ليس في هذه الصيغة احتمال العدد ولا احتمال التكرار ألا ترى أن من يقول لغيره : اشتر لي عبدا لا يتناول هذا أكثر من عبد واحد ولا يحتمل الشراء مرة بعد مرة أيضا وكذلك قوله : زوِّجني امرأة لا يحتمل إلا امرأة واحدة ولا يحتمل تزويجا بعد تزويج فليس فيه احتمال العدد أصلا فلا تعمل نيته في العدد(٢) .

احتج القائلون بالتكرار بأدلة أهمها :

١- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ(٣) - رضي الله عنه - قال خَطَبَنَا رسول اللَّهِ ﷺ فقال : أَيُّهَا الناس قد فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فقال رَجُلٌ(٤) أَكُلَّ عَامٍ يا

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢١/١.

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٣/١.

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، اليماني ، أسلم عام خيبر ، وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا ، وكان فقيها مجتهدا حافظا ، توفي سنة ٥٨ هـ على المعتمد، وقيل ٥٩ هـ ، وقيل ٥٧ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٣ والإصابة ٦٣/١٢.

(٤) جاء في بعض الروايات تسميته بأنه الأقرع بن حابس رضي الله عنه كما عند ابن ماجة في كتاب المناسك باب فرض الحج برقم ٢٨٨٦وعند النسائي كتاب المناسك باب وجوب الحج برقم ٢٦٢٠.

رَسُولَ اللَّه فَسَكَتَ حتى قَالَهَا ثَلَاثًا فقال رسول اللَّهِ ﷺ لو قلت نعم لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قال ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ(١) .

وجه الدلالة أنه لو لم يكن الأمر في قوله حجوا محتملا التكرار أو موجبا له لما أشكل ذلك على الرجل فقد كان من أهل اللسان ولكان ينكر عليه رسول الله ﷺ سؤاله عما ليس من محتملات اللفظ فحين اشتغل ببيان معنى دفع الحرج في الاكتفاء بمرة واحدة عرفنا أن موجب هذه الصيغة التكرار(٢) وأجيب عن هذا الاستدلال بأمرين :

الأمر الأول : أن سؤاله لم يكن لما ذكرتم، وإنما كان لأنه عرف أن سائر العبادات متعلقة بأسباب متكررة مثل تعلق الصلاة بالأوقات والصوم بالشهر والزكاة بالأموال النامية، ولهذا تكررت بتكرر النماء وقد رأى الحج متعلقا بالوقت الذي هو متكرر بحيث لم يصح أداؤه قبله وبالبيت الذي ليس هو بمتكرر فاشتبه عليه، فلهذا سأل لا لكون الأمر للتكرار لغة. ومعنى قوله عليه السلام لو قلت : نعم لوجبت أي لو قلت نعم يجب في كل عام لوجبت فريضة الحج في كل عام، وحينئذ صار الوقت سببا فإنه عليه السلام كان صاحب الشرع وإليه نصب الشرائع(٣) ، أو أنه سأل استظهارا واحتياطا ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر(٤) .

---

(١) رواه مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٠/٢.

(٣) انظر كشف الأسرار ١٩٧/١.

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ١٠١/٩.

الأمر الثاني : أن الحديث يدل على أن الأمر لا يدل على التكرار من ثلاثة أوجه :

الأول : أن قوله - صلى الله عليه وسلم - ولو قلت في كل عام لوجبت دليل على أن مطلق الأمر لا يوجب التكرار؛ لأنه لو كان موجبا له كان الوجوب في كل عام بصيغة الأمر، لا بهذا القول منه، وقد نص على أنها كانت تجب بقوله: لو قلت في كل عام(١) .

الثاني : أنه لو كان مقتضى الأمر التكرار لم يكن لهذا السؤال معنى(٢) .

وأجيب عن الجواب الثاني بأنه قد عرف أن موجب الأمر التكرار، ولكنه قد علم من قواعد الدين أن الحرج فيه منفي وفي حمله على موجبه حرج عظيم فأشكل عليه فلذلك سأل ألا ترى أن النبي عليه السلام لما عرف وجه إشكاله كيف أشار في قوله ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم إلى انتفاء التكرار لضرورة لزوم الحرج وإلا كان موجبه التكرار(٣) .

الثالث : أن قوله ذروني ما تركتكم ظاهر في أنه لا يقتضى التكرار(٤).

٢- أن الأوامر الواردة في النصوص تدل على التكرار(٥) وأجيب عن هذا بأن حمل بعض الأوامر وإن كانت متكررة على التكرار لا يدل على استفادة ذلك من ظاهرها وإلا كان ما حمل من الأوامر على المرة الواحدة كالحج ونحوه مستفادا من ظاهر الأمر ويلزم من ذلك إما التناقض أو اعتقاد

---

(١) انظر المعتمد ١٠١/١ وأصول السرخسي ٢٠/٢.

(٢) انظر التبصرة ٤٣.

(٣) انظر كشف الأسرار ١٨٨/١.

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ١٠١/٩.

(٥) انظر الإحكام للآمدي ١٧٤/٢.

الظهور في أحد الأمرين دون الآخر من غير أولوية، وهو محال(١). واعترض على هذا الجواب بأن اعتقاد الظهور في التكرار أولى؛ لأن ما حمل من الأوامر على التكرار أكثر من المحمول على المرة الواحدة، وعند ذلك فلو جعلناه ظاهرا في المرة الواحدة لكان المحذور اللازم من مخالفته أعظم من المحذور اللازم من جعله ظاهرا في التكرار(٢) . ودفع هذا الاعتراض بأن هذا إنما يلزم أن لو قلنا: إن الأمر ظاهر في أحد الأمرين وليس كذلك، بل الأمر إنما يقتضي إيقاع مصدر الفعل، والمرة الواحدة من ضروراته ، لا أن الأمر ظاهر فيها وكذلك في التكرار فحمل الأمر على أحدهما بالقرينة لا يوجب مخالفة الظاهر في الآخر لعدم تحققه فيه(٣) .

٣- أن الصحابة - رضوان الله عليهم - احتجوا بالأوامر على التكرار كما احتج أبو بكر رضي الله عنه على المرتدين في وجوب تكرار الزكاة بالأوامر الواردة في الزكاة(٤)، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار(٥) .

وأجاب الأصوليون بأجوبة منها:

أ - أنه لعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بين للصحابة - رضي الله عنهم - أن الأوامر في الزكاة تفيد التكرار فتمسك الصديق - رضوان الله عليه -

---

(١) انظر المصدر السابق ١٧٦/٢.

(٢) انظر المصدر نفسه ١٧٧/٢.

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) قصة الردة وردت في الصحيحين حيث رواها البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم ١٣٣٥ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ...... برقم ٢٠.

(٥) انظر المحصول ١٦٩/٢ والإبهاج ٥٢/٢.

بها مستندا إلى ما بينه عليه السلام(١) قلت : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين هذا بفعله حيث كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الزكاة كلما استحقت .

ب- أن التكرار هنا لم يفهم من صيغة الأمر، وإنما من قرينة انضافت إليه وهي قاعدة تكرر الحكم بتكرر سببه، وسبب وجوب الزكاة نعمة من الملك فلما تكررت تكرر وجوب الزكاة(٢) .

٤- قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم(٣) معناه فأتوا بما أمرتكم به ما استطعتم وذلك يقتضي وجوب التكرار(٤).

وأجيب عن هذا بأنه إنما يلزم أن لو كان ما زاد على المرة الواحدة مأمورا به وليس كذلك(٥) .

٥- أنَّ النبيﷺ صلى الصَّلَوَاتِ يوم الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ فقال له عُمَرُ لقد صَنَعْتَ الْيَوْمَ شيئا لم تَكُنْ تَصْنَعُهُ قال عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ(٦) ولولا أن عمر رضي الله عنه فهم تكرار الطهارة من قوله تعالى :

---

(١) انظر الإبهاج ٥٣/٢.

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله برقم ٦٨٥٨ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧

(٤) انظر الإحكام ١٧٥/٢.

(٥) انظر المصدر نفسه ١٧٩/٢.

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم ٢٧٧.

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ [المائدة : ٦] لما كان للسؤال معنى(١).

وأجيب عن هذا بأنه لا يدل على أنه فهم أن الأمر بالطهارة يقتضي تكرارها بتكرر الصلاة، بل لعله أشكل عليه أنه للتكرار، فسأل النبي عن عمده وسهوه في ذلك لإزاحة الإشكال بمعرفة كونه للتكرار إن كان فعل النبي ﷺ سهوا أو لا للتكرار إن كان فعله عمدا (٢) أو أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح خالف عادته فسأله من أجل ذلك(٣) . قلت ظاهر الحديث يدل على الاحتمال الأخير.

٦- القياس على النهي إذ إن النهي يدل على التكرار، فكذلك الأمر بجامع كونهما طلبا(٤) ، وأجيب عن هذا بوجوه :

أ - عدم تسليم أن النهي يقتضي التكرار لأن معنى التكرار أن يفعل فعلا وبعد فراغه منه يعود إليه وهذا لا يوجد في النهي؛ لأن الكف فعل واحد مستدام وليس بأفعال مكررة بخلاف الأمر فإنه يوجد فيه أفعال متكررة والأمر فيه دليل على الفعل ، وليس فيه دليل على إعادة الفعل(٥) .

ب- أنه قياس في اللغة وقد تقرر بطلانه(٦) .

ج- أنه قياس مع الفارق من وجوه :

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ١٧٥/٢.

(٢) انظر المصدر نفسه ١٧٩/٢.

(٣) انظر التمهيد ١٩٥/١.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١٧٤/٢ والإبهاج ٥٣/٢ وإرشاد الفحول ١٧٦.

(٥) انظر الإحكام للآمدي ١٧٧/٢ وقواطع الأدلة ٧١/١ ولإبهاج ٥٣/٢.

(٦) انظر المستصفى ٢١٣/١ والوصول إلى الأصول ١٤٣/١ والمحصول لابن عربي ٥٨/١.

الأول : أن النهي لطلب الترك ، ولا يتحقق إلا بالترك في كل الأوقات والأمر لطلب الإتيان بالفعل وهو يتحقق بوجوده مرة(١) .

واعترض على هذ بأنه مصادرة على المطلوب؛ لأن كون إثباته يحصل بمرة هو عين النزاع إذ للمخالف أن يقول هو للتكرار لا للمرة(٢) .

الثاني : أن من أمر غيره أن يضرب فقد أمره بإيقاع مصدره وهو الضرب، فإذا ضرب مرة واحدة يصح أن يقال وجد الضرب وإذا قال له لا تضرب فمقتضاه عدم إيقاع الضرب فإذا انتهى في بعض الأوقات دون البعض يصح أن يقال لم يعدم الضرب(٣) .

الثالث : أن هناك فرقا بين اللفظ الموضوع للنفي وبين اللفظ الموضوع للإثبات، ألا ترى أنه لو قال والله لا فعلت كذا لم يبر إلا بالتكرار والدوام، ولو قال والله لأفعلن كذا بر بمرة واحدة فدل على الفرق بينهما(٤) .

الرابع : أن النهي لو قيد بمرة واحدة اقتضى التكرار ولو قيد الأمر بمرة واحدة لم يقتض التكرار فدل على الفرق بينهما(٥) .

الخامس : أن النهي كالنقيض للأمر لأن قول القائل لغيره كن فاعلا موجود في قوله لا تكن فاعلا، وإنما زاد عليه لفظ النفي فجرى مجرى قوله: زيد في الدار زيد ليس في الدار، وإذا كان النهي مناقضا للأمر وجب أن تكون فائدة النهي مناقضة لفائدة الأمر ثم فكون النهي مفيدا للتكرار يدل على أن الأمر

---

(١) انظر المستصفى ٢١٣/١ والإبهاج ٥٣/٢.

(٢) انظر إرشاد الفحول ١٧٦.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ١٧٧/٢.

(٤) انظر التبصرة ٤٤.

(٥) انظر المصدر نفسه ٤٥.

لا يفيد إلا المرة الواحدة، لأن فائدة الأمر رفع فائدة النهي وفائدة النهي المنع من الفعل في كل الأزمان ففائدة الأمر رفع هذا المنع الكلي ورفع المنع الكلي يحصل بالثبوت ولو في زمان واحد فوجب أن تكون فائدة الأمر اقتضاء الفعل ولو في زمان واحد وإذا كان كذلك لزم من كون الأمر نقيضا للنهي مع كون النهي مفيدا للتكرار أن يكون الأمر غيز مفيد للتكرار(١) .

السادس : أن النهي معناه دم على حالك التي أنت عليها ولن يتحقق ذلك إلا بالترك على التكرار ومعنى الأمر غير حالك التي أنت عليها والتغيير يحصل بفعل مرة واحدة فافترقا(٢) .

٧ - أن المكلف إذا علم بالأمر توجهت عليه ثلاثة فروض :

الأول : اعتقاد الوجوب.

والثاني : العزم على الامتثال.

والثالث : فعل المأمور به.

وقد ثبت وتقرر أن اعتقاد الوجوب والعزم متكرر، فكذلك يجب أن يكون الثالث وهو فعل المأمور به متكرراً أيضا فالأمر بالصوم مثلا يقتضى **فعل الصوم ويقتضى اعتقاد وجوبه والعزم عليه أبدا فينبغي أن يكون مقتضاه في الفعل ، والاعتقاد والعزم سواء**(٣) .

وأجيب عن الاستدلال بوجوب تكرار الاعتقاد بثلاثة أوجه :

---

(١) انظر المحصول ١٧٤/٢ ـــ ١٧٥.

(٢) انظر الوصول إلى الأصول ١٤٣/١.

(٣) انظر المنخول ١٠٩ - ١١٠ والمحصول لابن العربي ٥٨/١والإحكام للآمدي ١٧٥/٢.

الأول : لا نسلم أنه يجب تكرار الاعتقاد بل يكفيه الاعتقاد الأول إلى أن يوقع الفعل فالقول إن الأمر يتضمن تكرار الاعتقاد خطأ(١) .

الثاني : إن سلمنا وجوب تكرار الاعتقاد فدوام اعتقاد الوجوب عند قيام دليل الوجوب ليس مستفادا من نفس الأمر، وإنما هو من أحكام الإيمان، فتركه يكون كفرا ، والكفر منهي عنه دائما وذلك أن الأمر يتضمن الخبر بوجوبه. فإذا ذكر المكلف الأمر ولم يعتقد وجوبه صار مكذبا له في خبره، فيصير كافرا بذلك فوجب عليه اعتقاد الوجوب كلما ذكر الأمر(٢) .

الثالث : لا نسلم التلازم بين وجوب تكرار الاعتقاد ووجوب الفعل بل يمكن أن يتكرر وجوب الاعتقاد دون الفعل كما لو قال: صل مرة فإن الاعتقاد يتكرر وجوبه والفعل لا يتكرر وجوبه(٣) .

وأجيب عن الاستدلال بوجوب تكرار العزم بثلاثة أوجه :

الأول : لا نسلم وجوب العزم ولهذا فإن من دخل عليه الوقت وهو نائم لا يجب على من حضره إنباهه ولو كان العزم واجبا في ذلك الوقت لوجب عليه كما لو ضاق وقت العبادة وهو نائم(٤).

الثاني : إن سلمنا وجوب العزم لكن لا نسلم وجوبه دائما بل هو تبع لوجوب المأمور به(٥) .

---

(١) انظر الفصول في الأصول ٢/١٤٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٢/١٧٧والتبصرة ٤٦.

(٣) انظر التبصرة ٤٥.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢/١٧٨ والتبصرة ٤٦

(٥) انظر المصدرين السابقين

الثالث : إن سلمنا وجوبه دائما فلا نسلم كونه مستفادا من نفس الأمر ليلزم ما قيل بل إنما هو مستفاد من دليل اقتضى دوامه غير الأمر الوارد بالعبادة ولهذا وجب في الأوامر بالفعل مرة واحدة(١) .

٨- أن الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان فليس حمله على البعض أولى من البعض فوجب التعميم(٢) .

وأجيب عن هذا بأنه لا يصح من جهة أن الأمر غير مشعر بالزمان، وإنما الزمان من ضرورات وقوع الفعل المأمور به ولا يلزم من عدم اختصاصه ببعض الأزمنة دون البعض التعميم كالمكان ولا يجب عموم الأماكن بالفعل وإن كان نسبة الفعل إلى كل مكان على وتيرة واحدة وكذلك الزمان(٣).

٩- أنه لو لم يكن الأمر للتكرار لما صح الاستثناء منه لاستحالة الاستثناء من المرة الواحدة (٤) .

وأجيب عن هذا بأن من أوجب الفعل على الفور يمنع منه ومن أوجبه على التراخي فلا يمنع من استثناء بعض الأوقات التي المكلف مخير في إيقاع الواجب فيها(٥) .

١٠ - أنه لو لم يكن الأمر للتكرار لما حسن الاستفهام من الآمر أنك أردت المرة الواحدة أو التكرار لأن الأمر قد دل على المرة بالأمر(٦) .

---

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١٧٥/٢.

(٣) انظر المستصفى ٢١٣/١ والإحكام للآمدي ١٧٨/٢.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١٧٥/٢.

(٥) انظر المصدر نفسه ١٧٨/٢.

(٦) انظر المعتمد ١٠٢/١.

وأجيب عن هذا بأنه يحسن ذلك طلبا لتأكيد العلم أو الظن أو لأن المأمور عارضه شبهة جوَّز لأجلها التكرار(١) .

١١- أنه لو لم يكن الأمر للتكرار لكان قول الآمر لغيره: صل مرة واحدة غير مفيد معنى إذ ذلك معقول من الأمر من غير تقييد(٢)

وأجيب عن هذا بوجهين :

الأول : أن المقتضي لذلك هو المقتضي لحسن التأكيد في الكلام وهو ما يفيده من قوة العلم أو الظن(٣).

والثاني : نقض هذا الدليل بأن يقال: لو اقتضى الأمر التكرار لم يحسن أن يقول افعل متكررا(٤) .

١٢- أن الحمل على التكرار أحوط للمكلف؛ لأنه بالتكرار يأمن من الإقدام على مخالفة أمر الله تعالى فيحصل المقصود بلا ضرر، وبترك التكرار لا يأمن منه ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الأمر للتكرار، فوجب حمله على التكرار دفعا لضرر الخوف على النفس من تبعة مخالفة أمر الله(٥) .

وأجيب عن هذا بوجهين :

الأول : لا نسلم أن في الحمل على التكرار احتياطا لأن المكلف إذا علم أن اللفظ لا يدل على التكرار أمن من الخوف(٦) .

---

(١) انظر المصدر السابق والتمهيد ١/١٩٩.

(٢) انظر المعتمد ١/١٠٢ والإحكام للآمدي ٢/١٧٥.

(٣) انظر المعتمد ١/١٠٢.

(٤) انظر المصدر نفسه.

(٥) انظر المحصول ٢/١٧١ والإحكام للآمدي ٢/١٧٥.

(٦) انظر المحصول ٢/١٧٧.

الثاني : أنه معارض بالخوف الحاصل من التكرار من جهة اعتقاد وجوب التكرار وإيقاع التكرار بنية الوجوب بدون أن يثبت أن الله أوجب ذلك(١)

١٣- أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده والنهي عن أضداده يقتضي استغراق الزمان وذلك يستلزم استدامة فعل المأمور به(٢) وأجيب عن هذا بوجهين :

الأول : لا نسلم أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده(٣) .

الثانى : إن سلمنا ذلك فإنا نقول إن اقتضاء النهي للأضداد بصفة الدوام فرع كون الأمر مقتضيا للفعل على الدوام وهو محل النزاع(٤)

١٤- أنه إذا قال الرجل لغيره أحسن عشرة فلان فإنه يفهم منه التكرار والدوام(٥) وأجيب عن هذا بوجوه :

الأول : أنه عم الأمر فيها بالإكرام وحسن العشرة للأزمان لأن ذلك إنما يقصد به التعظيم؛ إذ من المعلوم أنه لم يأمره بإكرامه وتعظيمه إلا لأنه عنده يستحق ذلك فمتى لم يعلم زوال العلة الموجبة لاستحقاقه وجب دوام ذلك فبهذه القرينة يعلم دوام الإكرام لا لمجرد الأمر(٦) .

والثاني : أن المعقول من قول القائل لغيره أحسن عشرة فلان لا تسيء عشرته، ولهذا يقال لمن لا يسيء عشرته على غيره إنه يحسن عشرته والنهي يفيد الاستدامة(٧) .

---

(١) انظر المصدر نفسه والتمهيد ١/١٩٩.

(٢) انظر الوصول إلى الأصول ١/١٤٢ و الإحكام للآمدي ٢/١٧٥.

(٣) انظر الوصول إلى الأصول ١/١٤٢ والإحكام للآمدي ٢/١٧٨.

(٤) انظر المصدرين السابقين .

(٥) انظر المعتمد ١/١٠٢ والإحكام للآمدي ٢/١٧٥.

(٦) انظر المعتمد ١/١٠٢ والإحكام للآمدي ٢/١٧٩ والتمهيد ١/١٩٦.

(٧) انظر المعتمد ١/١٠٢.

والثالث : أن قوله عشرة يفيد جملة من الأفعال لا فعلا واحدا؛ ألا ترى أن من رأيناه يعامل غيره بعمل واحد جميل لا يوصف بأنه حسن العشرة، وإنما يوصف بذلك إذا عرفنا أن ذلك من عادته وأنه يكرر هذا الفعل. وإذا كان اسم العشرة يفيد جملة من الأفعال فالأمر بحسن العشرة أمر بجملة من الأفعال حسنة، وليس أمرا بفعل واحد. فإذا استفيد من قولنا أحسن عشرة فلان أفعال متكررة ليصيب فائدته لم يدل ذلك على أن الأمر يقتضي التكرار(١) .

احتج الذاهبون إلى الوقف بأدلة منها :

١- أن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة ولا في التكرار، ولهذا فإنه يحسن أن يستفهم من الآمر عند قوله اضرب ويقال له مرة واحدة أو مرارا ولو كان ظاهرا في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام، فحسن الاستفهام دليل الاشتراك وإذا كان ذلك كذلك فإنه يلزم التوقف(٢) ، وأجيب عن هذا بعدم تسليم أن الاستفهام دليل الاشتراك(٣) .

٢- أنه لو كان الأمر ظاهرا في المرة الواحدة لكان قول الآمر اضرب مرة واحدة تكرارا أو مرارا تناقضا وكذلك لو كان ظاهرا في التكرار فلزم التوقف(٤) وقد تقدم الجواب عن هذا عند عرض أدلة القائلين بالتكرار.

٣- ورود الأمر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - على الوجهين ، والأصل في الكلام الحقيقة فكان الاشتراك لازما فلزم التوقف(٥) وقد تقدم الجواب عن هذا عند عرض أدلة القائلين بالتكرار.

---

(١) انظر المعتمد ١/١٠٢ والتمهيد ١/١٩٦.

(٢) انظر المحصول ٢/١٧٢ والإحكام للآمدي ٢/١٧٦.

(٣) انظر المحصول ٢/١٧٧.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢/١٧٦.

(٥) انظر المحصول ٢/١٧٣.

٤- الحديث المتقدم في السؤال عن الحج؛ لأنه سأل فقال: أكل عام ولو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم يسأل ولقال له النبيﷺ : لا حاجة إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا(١).

وقد تقدم الجواب عن هذا عند عرض أدلة القائلين بالتكرار.

احتج للقول الرابع وهو أنه إن كان الأمر بفعل له غاية ويمكن إيقاعه في جميع المدة يقتضي التكرار وإلا يلزم الأقل . بأن مالا نهاية له يعلم يقينا أن المخاطِب لم يرد الكل فإن ذلك ليس في وسع المخاطَب، ولا طريق له إلى معرفته فليس لهذا الجنس من الفعل نهاية معلومة وإنما يعجز العبد عن إقامته بموته، فعرفنا يقينا أن المراد بهذا الخطاب الفرد منه خاصة وأما ما له نهاية معلومة كالطلاق فالكل من محتملات الخطاب وذلك تارة يكون بتكرار التطليق وتارة يكون بالجمع بين التطليقات في اللفظ فيكون صيغة الكلام محتملا له كله(٢) .

ولم أقف على من ذكر حجة للقول الخامس ، وهو أنه إن كان الأمر لطلب قطع الواقع - كقول القائل للساكن تحرك - يفيد المرة وإن كان لاستدامة الواقع واتصاله - كقول القائل للمتحرك تحرك - يفيد التكرار حتى الزركشي استحسن القول ولم يذكر له حجة .

وبما تقدم عرضه يظهر- والله أعلم- أن الراجح من أقول الأصوليين أن الأمر لا يقتضي التكرار وإنما يدل على المرة ضرورة أن الامتثال لا يقع إلا بها مع احتمال الأمر للتكرار لقوة أدلته وسلامة أكثرها .

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٠١/٩.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٥/١.

المبحث الثاني

في دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على المرة أو التكرار

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف

إذا ورد الأمر معلقا على شرط كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[النساء : ٤٣] وكقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة : ٦] أو مقيد بصفة كقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] وكقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] هل يقتضي المرة أو التكرار ؟ هناك مواطن اتفق العلماء عليها في هذه المسألة أو حكي فيها الاتفاق، ومواطن هي محل الخلاف، وهذا يستدعي تحرير محل النزاع في النقاط التالية :

النقطة الأولى : أن كل من قال: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار يقول: إن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار من باب أولى؛ لوجود قدر زائد على مجرد الأمر، وهو التعليق .

قال أبو الحسين البصري(١) : " فكل من جعل الأمر المطلق مفيدا للتكرار قال : إن الأمر المقيد بصفة أو شرط يفيده أيضا إذا تكرر الشرط والصفة "(٢).

وقال إمام الحرمين : " الأمر إذا ورد مقتضيا تعلق المأمور به بشرط فالذين صاروا إلى حمل مطلقه على التكرار يتفقون على وجوب تكرار الامتثال عند تكرار الشرائط المنعوتة في الأمر"(٣) .

قال الرازي(٤) : " كل من جعل الأمر المطلق مفيدا للتكرار قال به هنا أيضا"(٥) .

وقال الآمدي(٦) : " فمن قال: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هاهنا أولى"(٧) .

---

(١) هو محمد بن علي بن الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، أبو الحسين البصري ، كان فصيحا بليغا يتوقد ذكاء ، من مصنفاته : المعتمد في أصول الفقه ، وتصفح الأدلة في أصول الدين ، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧

(٢) المعتمد ١٠٦/١.

(٣) التلخيص ٣٠٩/١.

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي ، البكري ، الرازي ، الشافعي ، أبو عبدالله ، فخر الدين ،ويقال ابن خطيب الري ،ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ ، كان مفسرا متكلما أصوليا يتوقد ذكاء ، له مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير والمحصول ، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١.

(٥) المحصول ١٧٩/٢.

(٦) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، الآمدي ، الحنبلي ثم الشافعي ، سيف الدين ، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد ـ ديار بكر ـ كان فقيها أصوليا متكلما منطقيا ، أقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى مصر ، من مصنفاته الإحكام في أصول الأحكام وإحكام الأحكام في الأحكام ، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢

(٧) الإحكام ١٨٠/٢.

وقال السبكي : " من قال الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هنا أولى "[1] .

وقال الزركشي : " من قال الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فَهَاهُنَا أَوْلَى وهو عِنْدَكُمْ آكَدُ التَّكْرَارِ من الْمُجَرَّدِ "[2] .

النقطة الثانية : اتفق العلماء – إلا من خالف في أصل القياس – على أن الأمر إذا علق على شرط أو صفة وثبت كونهما علة يقتضي التكرار للإجماع على اتباع العلة.

قال الآمدي : " ما علق به المأمور من الشرط أو الصفة إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا أو لا يكون كذلك، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنى، فإن كان الأول فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره نظرا إلى تكرر العلة ووقوع الاتفاق على التعبد باتباع العلة مهما وجدت فالتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر "[3] .

وقال الصفي الهندي[4] : " ثم اعلم أن الخلاف فيما إذا لم يعلم كون المعلق عليه علة للمعلق أما إذا علم ذلك إما من دليل منفصل أو من نفس

---

[1] الإبهاج ٢/٥٥.

[2] البحر المحيط ٢/١٢٠.

[3] الإحكام ٢/١٨١.

[4] هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، صفي الدين الهندي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ ، ورحل إلى اليمن ثم مصر ثم استوطن دمشق ، من مصنفاته الزبدة في الكلام ونهاية الوصول في أصول الفقه ، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٦٢.

ترتيب الحكم على الوصف فإنه يشعر بعلية الوصف على ما ستعرف ذلك إن شاء الله فلا خلاف فيه بين القائسين "(١) .

وقال ابن النجار(٢) : " وعلم مما تقدم أنه إن كان الشرط علة ثابتة نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة : ٦] أو كانت الصفة علة ثابتة نحو قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] فإن الأمر يتكرر بتكرر ذلك اتفاقا "(٣) .

واعترض السبكي على حكاية هذا الاتفاق فقال : " واعلم أنه مناف لكلام الإمام والمصنف؛ إذ مقتضى كلامهما أن الخلاف جار مطلقا ألا تراهما وقد مثلا للصفة بقوله؛ والسارق والسارقة مع ثبوت كون السرقة علة القطع وكذلك قولهما في الدليل الآتي - إن شاء الله تعالى - الترتيب يفيد العلية فيتكرر بتكررها فعندهما أن المانع هنا مانع لإفادة ترتيب الحكم على الوصف للعلية، ويتجه أن يقال في الجمع بين الطريقتين: إن الآمدي ومن سلك طريقه فرضوا الكلام مع من يعترف بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية والإمام تكلم في أصل المسألة مع المخالفين في الموضعين وأما ما في شرح هذا الكتاب للاسفرايني من تخصيص محل الخلاف بما إذا كان لكل من الشرط والصفة صلاحية العلية فغير سديد"(٤) .

---

(١) نهاية الوصول ٩٤٢/٣.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، أبو البقاء ، تقي الدين ، ابن النجار الحنبلي، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ كان فقيها أصوليا ، من مصنفاته منتهى الإرادات في الفقه وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه ،توفي سنة ٩٧٢هـ انظر ترجمته في الأعلام ٦/٦ ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٨.

(٣) شرح الكوكب ٤٦/٣.

(٤) الإبهاج ٥٥/٢.

وقال الزركشي : " وَحَرَّرَ الْآمِدِيُّ وابن الْحَاجِبِ وَالْهِنْدِيُّ مَحَلَّ النِّزَاعِ الْمُعَلَّقِ إمَّا أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُ عِلَّةً لِوُجُوبِ الْفِعْلِ مِثْلُ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [النور: ٢] وَقَوْلُنَا: إنْ كان هذاالْمَائِعُ خَمْرًا فَهُوَ حَرَامٌ فإن الْحُكْمَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ اتِّفَاقًا من الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ وَإِنْ لم يَثْبُتْ كَوْنُهُ عِلَّةً بَلْ تَوَقَّفَ الْحُكْمُ عليه من غَيْرِ تَأْثِيرٍ له كَالْإِحْصَانِ الذي يَتَوَقَّفُ عليه الرَّجْمُ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ انْتَهَى وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ وهو قَضِيَّةُ كَلَامِ أبي الْحُسَيْنِ في الْمُعْتَمَدِ فإنه قال الْمُرَادُ هُنَا بِالصِّفَةِ ما عَلَّقَ بِهِ الْحُكْمَ من غَيْرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ لَفْظَ تَعْلِيلٍ وَلَا شَرْطٍ كَقَوْلِهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ وَجَزَمَ بَعْدَ ذلك بِالتَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ جَرَيَانُ الْخِلَافِ مُطْلَقًا وقد يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْآمِدِيَّ فَرَضَ الْكَلَامَ مع الْقَائِلِينَ بِأَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ على الْوَصْفِ يُفِيدُ الْعِلِّيَّةَ وَالْإِمَامُ تَكَلَّمَ في أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مع الْمُخَالِفِ في الْمَوْضِعَيْنِ "(١) .

وعليه يتبين أن الخلاف بين القائلين بالقياس إنما هو في دلالة الأمر المعلق على الشرط أو الصفة على التكرار لفظا أما دلالته القياسية فمتفق عليها بينهم.

النقطة الثالثة : جعل بعض الأصوليين موضع الخلاف في المسألة الأمر المعلق على الشرط فقط وذكر أن سبب الخلاف أَنَّ إضَافَةَ الْحُكْمِ إلَى الشَّرْطِ هل تَدُلُّ على جعل فِعْلِ الشَّرْطِ مُؤَثِّرًا كَالْعِلَّةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ إلَّا على كَوْنِهِ أَمَارَةً على جَوَازِ الْفِعْلِ وَالْعِلَّةُ وُضِعَتْ مُؤَثِّرَةً جَالِبَةً وَالْخَصْمُ يقول ما يُضَافُ الْحُكْمُ إلَيْهِ يَدُلُّ على كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ(٢) .

---

(١) البحر المحيط ٢/١٢١.

(٢) انظر البحر المحيط ٢/١٢١ و١٢٣.

والذي يظهر من صنيع الأصوليين أن الأمر المعلق على الصفة أو على الشرط إذا لم يثبت أن تلك الصفة أو الشرط علة يجري فيهما الخلاف فليس محل الخلاف الأمر المعلق على الشرط فقط(١) .

النقطة الرابعة : الخلاف الواقع بين العلماء في دلالة الأمر المعلق على الشرط أو الصفة على المرة أو التكرار إنما هو في الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَأَمَّا فِي تَصَرُّفِ الْمُكَلَّفِينَ فَلَا يَقْتَضِي تَكْرَارًا لِمُجَرَّدِهِ وَإِنْ كان عِلَّةً فإنه لو قال أَعْتَقْت غَانِمًا لِسَوَادِهِ وَلَهُ عَبِيدٌ آخَرُونَ سُودٌ لم يُعْتَقُوا قَطْعًا وَالشَّرْطُ أَوْلَى كَقَوْلِهِ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْت طَالِقٌ فإذا دَخَلَتْ مَرَّةً وَقَعَ الْمُعَلَّقُ عليه وَانْحَلَّتْ الْيَمِينُ ثُمَّ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَكَرُّرِ الْمُعَلَّقِ عليه إلَّا في كُلَّمَا(٢) .

النقطة الخامسة : يتبين مما مضى أن محل الخلاف في هذه المسألة الأمر المعلق على الشرط أو الصفة ولم يثبت كون ما علق عليه الأمر علة بل توقف الحكم عليه من غير تأثير له.

قال الآمدي : " وقبل الخوض في الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع فنقول ما علق به المأمور من الشرط أو الصفة إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا أو لا يكون كذلك .... وإن كان الثاني فهو محل الخلاف "(٣) .

المطلب الثاني : الأقوال في المسألة :

يتحصل في هذه المسألة الأقوال التالية :

---

(١) انظر المعتمد ١/ ٢٠٦ والإحكام للآمدي ٢/١٨١.

(٢) انظر البحر المحيط ٢/١٢٣.

(٣) الإحكام ٢/١٨٠ - ١٨١.

القول الأول : الأمر المعلق بالشرط والصفة لا يقتضي التكرار، وهذا قول مشايخ الحنفية (١) وبعض المالكية(٢) والشافعية في وجه هو الأصح (٣) واختاره كثير منهم (٤) وبعض المعتزلة(٥)

ونسب لأكثر الفقهاء(٦) وقال الباقلاني هو الصحيح الذي نقول به(٧)

القول الثاني : الأمر المعلق على الشرط والصفة يقتضي التكرار بتكرر ما قيد به وقال بهذا القول بعض الحنفية(٨) وجمهور المالكية(٩) والشافعية في وجه(١٠) اختاره بعضهم(١١) وقال به كثير من الحنابلة(١٢) .

ويتفرع عن هذا القول مذهبان(١٣) :

المذهب الأول : أن أحدهما أن إفادة التكرار من جهة اللفظ أي إن هذا اللفظ وضع للتكرار.

---

(١) انظر الفصول في الأصول ٢/١٤٠ وكشف الأسرار ١/١٨٥.

(٢) انظر إحكام الفصول ٩٠ ونشر البنود ١٤٧.

(٣) انظر التبصرة ٤٧.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢/١٨١ والبحر المحيط ٢/١٢١.

(٥) المعتمد ١/٢٠٦.

(٦) انظر المصدر نفسه.

(٧) التقريب والإرشاد ٢/١٣٠.

(٨) انظر أصول السرخسي ١/٢٠ وكشف الأسرار ١/١٨٥.

(٩) انظر إحكام الفصول ٩٢ ونشر البنود ١٤٧.

(١٠) انظر التبصرة ٤٧.

(١١) انظر الإبهاج ٢/٥٥.

(١٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية ١٧٢.

(١٣) انظر المصدر السابق .

والمذهب الثاني : أن إفادة التكرار من جهة القياس لا اللفظ(١) .

والذي يظهر أن دلالة الأمر المعلق على الشرط أو الصفة على التكرار قياسا لا يخالف فيها أحد من القائلين بالقياس كما تقدم في تحرير محل النزاع فإن دلالته القياسية فرع كون الوصف أو الشرط علة فيكون الخلاف مع نفاة القياس وقول نفاة القياس غير معتد به عند المحققين .

القول الثالث : الأمر المعلق على الشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق على الصفة قال الزركشي : " وهو قَضِيَّةُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ"(٢) ويبدو أن هذا القول فهم من استدلال الباقلاني(٣) في حين نص الباقلاني على اختياره أنه لا يقتضي التكرار سواء كان المعلق عليه صفة أو شرطا وقال في استدلاله : " كل دليل ذكرناه في أن مجرد الأمر لا يوجب التكرار فهو بعينه دليل على أن تعليقه بالصفة أو الشرط لا يوجب التكرار "(٤) لكن مناقشته لبعض أدلة القائلين إنه يقتضي التكرار تدل على أنه يستثني من ذلك إذا ثبت كون المعلق عليه الأمر علة لذلك الأمر وأنه يتكرر بتكرر علته(٥).

وعليه فيعود هذا القول إلى نفي دلالة الأمر المعلق على الشرط أو الصفة على التكرار لفظا وأما الدلالة القياسية فمتفق عليها عند القائلين بالقياس كما تقدم .

وبناء على ما تقدم يصح لنا أن نقول :

---

(١) انظر المحصول ١٨٧/٢ والإبهاج ٥٦/٢ والقواعد والفوائد الأصولية ١٧٢.

(٢) البحر المحيط ١٢٢/٢.

(٣) انظر التقريب والإرشاد ١٣٣/٢.

(٤) التقريب والإرشاد ١٣١/٢.

(٥) انظر المصدر نفسه ١٣٣/٢ – ١٣٤.

اتفق العلماء على دلالة الأمر المعلق على الشرط والصفة قياسا إذا ثبت كونهما علة إلا من لا يعتد بقوله في مثل هذه المسألة وهم نفاة القياس واختلفوا في دلالة الأمر المعلق على الشرط والصفة على التكرار لفظا ولغة على قولين :

القول الأول : الأمر المعلق على الشرط أو الصفة يقتضي التكرار وقال بهذا بعض الحنفية وجمهور المالكية والشافعية في وجه اختاره بعضهم وقال به كثير من الحنابلة.

القول الثاني : الأمر المعلق على الشرط أو الصفة لا يقتضي التكرار وقال بهذا مشايخ الحنفية وبعض المالكية والشافعية في وجه هو الأصح واختاره كثير منهم وبعض المعتزلة ونسب لأكثر الفقهاء وقال الباقلاني هو الصحيح الذي نقول به .

المطلب الثالث : الأدلة والترجيح :

أدلة القائلين إنه يقتضي التكرار

استدل القائلون إن الأمر المعلق على الشرط أو الصفة يقتضي التكرار بأدلة منها :

١- أنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر معلقة بشروط وصفات وهي متكررة بتكررها كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ ﴾ [المائدة : ٦] الآية وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] ولو لم يكن ذلك مقتضيا للتكرار لما كان متكررا(١) .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ١٨٢/٢.

وأجيب عن هذا بأن التكرار في هذه الأوامر لأدلة دلت على ذلك فأوامر الشرع هذه اقترنت بها أدلة تقتضي التكرار وهذا خارج عن محل النزاع (١) .

٢- أن العلة يتكرر الحكم بتكررها إجماعا والشرط أقوى من العلة لانتفاء الحكم بانتفائه بخلاف العلة فكان اقتضاؤه للتكرار أولى(٢) .

وأجيب عن هذا بأن هناك فرقا بين العلة والشرط ، فلا يلزم من تكرر الحكم بتكرر العلة لكونها موجبة للحكم تكرره بتكرر الشرط مع أنه غير موجب للحكم(٣) .

وهذا الجواب إنما يكون في الشرط إذا لم يثبت كونه علة أما إذا ثبت كونه علة فإن الحكم يتكرر بتكرره قياسا وهذا خارج عن محل النزاع .

٣- أنه لو لم يكن الأمر المعلق على الشرط مقتضيا التكرار للزم أن يكون فعل العبادة مع الشرط الثاني دون الأول قضاء وكانت مفتقرة إلى دليل آخر وهو ممتنع(٤) .

وأجيب عن هذا بأنه محل النزاع أو مرتب عليه (٥)

٤- أن النهي المعلق بالشرط مفيد للتكرار كما إذا قال إن دخل زيد الدار فلا تعطه درهما والأمر ضد النهي فكان مشاركا له في حكمه ضرورة اشتراكهما في الطلب والاقتضاء(٦) .

---

(١) انظر المستصفى ٢١٤/١ والتبصرة ٤٩ والإحكام للآمدي ١٨٣/٢ والتمهيد ٢٠٧/١.
(٢) انظر الإحكام للآمدي ١٨٢/٢ والتمهيد ٢٠٧/١.
(٣) انظر الإحكام للآمدي ١٨٣/٢.
(٤) انظر المعتمد ١٠٩/١ والإحكام للآمدي ١٨٣/٢.
(٥) انظر الإحكام ١٨٤/٢.
(٦) انظر التبصرة ٤٩ والإحكام للآمدي ١٨٣/٢.

وأجيب عن هذا بأجوبة منها :

أ- أن حاصله يرجع إلى قياس الأمر على النهي في اللغة وهو باطل(١) .

ب- لا نسلم أن النهي المضاف إلى الشرط يتكرر بتكرر الشرط بل ما اقتضاه النهي إنما هو دوام المنع عند تحقق الشرط الأول سواء تجدد الشرط ثانيا أو لم يتجدد(٢) .

جـ - أنه تقدم في المسألة السابقة الفرق بين الأمر والنهي(٣) .

٥- أن تعليق الأمر على الشرط الدائم موجب لدوام المأمور به بدوامه كما لو قال : إذا وجد شهر رمضان فصمه فإن الصوم يكون دائما بدوام الشهر وتعليق الأمر على الشرط المتكرر في معناه فكان دائما(٤) .

وأجيب عن هذا بأن الشرط المستشهد به- وإن كان له دوام في زمان معين والحكم موجود معه - فهو واحد والمشروط به غير متكرر بتكرره وعند ذلك فلا يلزم من لزوم وجود المشروط عند تحقق شرطه من غير تكرر لزوم التكرر بتكرر الشرط في محل النزاع .

واستدل القائلون إنه يفيد التكرار قياسا بأن ترتيب الحكم على الشرط أو الصفة يفيد عِلِّية ذلك الشرط وتلك الصفة لذلك الحكم كما هو مقرر في كتاب القياس فيلزم أنه يتكرر الحكم بتكرر ذلك لتكرر المعلول بتكرار علته(٥) .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ١٨٤/٢.

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) انظر التبصرة ٤٩.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١٨٢/٢.

(٥) انظر الإبهاج ٥٧/٢.

وهذا الاستدلال يدل على ما قدمناه من أن هذا الأمر متفق عليه بين القائلين بالقياس، فالدلالة القياسية خارجة عن محل النزاع فيكون هذا القول آيلا في مسألتنا إلى القول القائل إنه لا يقتضي التكرار وقد نبه على ذلك الرازي عند عرض الاستدلال لهذا القول حيث قال : " أما إذا علمنا أو ظننا أن الشارع جعل شيئا علة لحكم فإنه يلزم من تكرر ذلك الشيء تكرر ذلك الحكم بإجماع القائسين "(١). وقال أيضا : " فإن قلت هذا التكرار لا يكون مستفادا من اللفظ بل يكون مستفادا من الأمر بالقياس قلت هذا هو الحق وعند هذا يظهر أنه لا مخالفة بين هذا المذهب وبين ظاهر المذهب المنقول عن الأصوليين من أنه لا يفيد التكرار وهو حق ونحن نعني به إنه يفيد ظن العلية فإذا انضم الأمر بالقياس حصل من مجموعهما إفادة التكرار ولا منافاة بين هذا المذهب وبين ما قالوه "(٢) .

أدلة القائلين إنه لا يقتضي التكرار

استدل القائلون بأنه لا يقتضي التكرار بأدلة منها :

١- سبق في المسألة السابقة التدليل على أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار وإذا ثبت هذا فإن المقيد بالشرط يكون كذلك لأن المؤثر في الحكم الأمر وأما الشرط فعلم محض والأعلام لا توجب الأحكام(٣) .

٢- أن تعليق الأمر بالشرط يقتضي تخصيصه فإذا كان مطلقه في الأحوال كلها لا يقتضي التكرار فالمخصوص ببعض الأحوال أولى بذلك(٤) .

---

(١) المحصول ١٨٥/٢ - ١٨٦.

(٢) المصدر نفسه ١٨٦/٢- ١٨٧.

(٣) انظر الوصول إلى الأصول ١٤٦/١.

(٤) انظر التبصرة ٤٨.

٣- لو وجب التكرار لم يخل إما أن يكون المقتضي له نفس الأمر أو الشرط أو مجموع الأمرين، ولا جائز أن يقال المقتضي له نفس الأمر لما سبق في المسألة المتقدمة، ولا جائز أن يقال المقتضي له نفس الشرط؛ لأن الشرط غير مؤثر في المشروط بحيث يلزم من وجوده وجوده، بل إنما تأثيره في انتفاء المشروط عند انتفائه – وحيث قيل بملازمة المشروط لوجود الشرط في قوله لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق إنما كان لضرورة وجود الموجب وهو قوله أنت طالق لا لنفس دخول الدار، وإلا كان دخول الدار موجبا للطلاق مطلقا وهو محال – ولا جائز أن يقال المقتضي له مجموع الأمرين؛ لأنا أجمعنا على أنه لو قال لعبده: إذا دخلت السوق فاشتر لحما أنه لا يقتضي التكرار وذلك إما أن يكون مع تحقق الموجب للتكرار أو لا مع تحققه، ولا جائز أن يقال مع تحقق الموجب للتكرار؛ لأنه إذ ذاك إما أن يكون انتفاء التكرار لمعارض أو لغير معارض والأول ممتنع لما فيه من المعارضة وتعطيل الدليل عن أعماله وهو خلاف الأصل والثاني أيضا باطل لما فيه من مخالفة الدليل من غير معارض فلم يبق سوى أن يقال لم يقتض التكرار لعدم الموجب له وهو المطلوب(١) .

٤- أن أهل اللسان فرقوا بين قول القائل : افعَل كذا إذا طلعت الشمس وبين قوله: افعَل كذا كلما طلعت الشمس، ولهذا قال الفقهاء فيمن قال لزوجته : أنت طالق إذا طلعت الشمس فإنه يقع الطلاق عليها مرة واحدة ولا يعود ولو قال أنت طالق كلما طلعت الشمس تكرر وقوع الطلاق لتكرر الشرط ولم يفرقوا بين اللفظين إلا لاختلافهما في موجب اللغة فدل ذلك على أن مجرد التعليق على الشرط لا يقتضي التكرار(٢) .

---

(١) انظر الإحكام ٢/١٨١ – ١٨٢.

(٢) انظر التبصرة ٤٨ والمحصول ٢/١٨٠ والإبهاج ٢/٥٧.

٥- أجمعنا على أن الخبر المعلق بالشرط أو الصفة لا يقتضي تكرار المخبر عنه كما لو قال إن جاء زيد جاء عمرو فإنه لا يلزم تكرر مجيء عمرو في تكرر مجيء زيد فكذلك في الأمر، والجامع دفع الضرر الحاصل من التكليف بالتكرار(١) .

وأجيب عن هذا بأنه قياس في اللغة وهو باطل(٢) .

٦- أن ثبوت الحكم مع الصفة والشرط يحتمل التكرار ويحتمل عدمه فإن اللفظ إنما دل على تعليق شيء على شيء وذلك أعم من تعليقه عليه في كل الصور أو في صورة واحدة والدليل عليه صحة تقسيم ذلك المفهوم إلى هذين القسمين، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين والمشترك بين الشيئين لا إشعار له بواحد منهما فإذا تعلق الشيء على شيء لا يدل على تكرار التعليق(٣) .

وبهذا العرض يظهر- والله أعلم- أن الراجح من أقوال الأصوليين أن الأمر المعلق على الشرط أو الصفة - إذا لم يثبت كونهما علة - لا يقتضي التكرار، لكن مما ينبغي التنبه له أن استعمال الشرع للأمر المعلق على الشرط أو الصفة إنما جاء في الأمور المتكررة ــ فيما اطلعت عليه ــ لأدلة وقرائن دالة على ذلك، فينبغي على طالب العلم مراعاة ذلك عند تقرير الأحكام، والله أعلم وأحكم .

* *

---

(١) انظر المحصول ١٨٠/٢ والإحكام للآمدي ١٨١/٢.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١٨١/٢.

(٣) انظر المحصول ١٨١/٢ والإبهاج ٥٦/٢.

المبحث الثالث

في دلالة صيغة الأمر المكررة على التكرار أو التأكيد

وفيه ثلاثة مطالب :

وهذه المسألة عُنوِن لها بمسألة تكرر الأمر بالشيء هل يقتضي التكرار؟(١) أي أن صيغة الأمر إذا وردت متكررة كقوله: صلِّ صلِّ هل ، تقتضي التكرار أو التأكيد ؟(٢)

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف

لتحرير محل الخلاف في هذه المسألة أنبه على نقاط :

النقطة الأولى : هذه المسألة مفرعة على مسألة التكرار في الأمر، قال الجويني : " اعلم أن هذا الباب لا يفيد على مذهب الصائرين إلى تضمن التكرار في مقتضى الأمر المفرد المجرد فأما الذين قالوا: إن المطلق من الأمر المفرد لا يتضمن تكرار الامتثال، فلو تكرر الأمر فما حكمه على مذاهب هؤلاء "(٣) .

ويقول الشيرازي : " فأما إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد بأن قال صل ثم قال صل فإن قلنا أن مطلق الأمر يقتضي التكرار فتكرار الأمر يقتضي التأكيد وإن قلنا أنه يقتضي الفعل مرة واحدة ففي التكرار وجهان " (٤) .

---

(١) انظر التبصرة ٥٠.

(٢) انظر الوصول إلى الأصول ١٦١/١.

(٣) التلخيص ٣١٥/١.

(٤) اللمع ١٥ وانظر المسودة ٢٠/١.

النقطة الثانية: الذي يظهر من صنيع الأصوليين أن المراد بالتكرار هنا أن يفيد الأمر الثاني أمرا بفعل آخر ولذا عبر بعض الأصوليين عن التكرار هنا بالتأسيس ويقابل التكرار هنا أن الأمر الثاني لا يدل على أمر بفعل آخر بل هو تأكيد للأمر الأول، فلو قال صل ركعتين صل ركعتين هل يجب على المأمور أن يصلي أربع ركعات بسلامين أو بسلام واحد أو يجب عليه أن يصلي ركعتين(١) .

النقطة الثالثة : محل الخلاف إذا كان الثاني غير معطوف على الأول فأما إن كان الثاني معطوفا على الأول بغير تعريف كقوله: صل ركعتين وصل ركعتين فإنه يفيد التكرار بلا خلاف(٢) .

قال الزركشي : " أَنْ لَا يُعْطَفَ أَحَدُهُمَا على الْآخَرِ فَإِنْ عُطِفَ فَلَا خِلَافَ في حَمْلِ الثَّانِي على الِاسْتِئْنَافِ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْطَفُ على نَفْسِهِ قَالَهُ الْبَاجِيُّ(٣) وَصَاحِبُ الْوَاضِحِ وَبِهِ جَزَمَ ابن الصَّبَّاغِ في الْعُدَّةِ وَلَكِنَّهُ خَصَّ ذلك بِمَا إذَا لم يَكُنْ فيه لَامُ التَّعْرِيفِ فَإِنْ كانت مِثْلَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قال فَاخْتَلَفُوا فيه فَقِيلَ يُحْمَلُ على الِاسْتِئْنَافِ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ تَقْتَضِي الِاتِّحَادَ "(٤) .

النقطة الرابعة : محل الخلاف إذا كان الأمر بما يصح فيه التزايد فإن كان بما لا يصح فيه التزايد حسا كالقتل كأن قال: اقتل زيدا اقتل زيدا أو حكما

---

(١) انظر نهاية الوصول ٣/١٠١٠ ــــ ١٠١١ والتمهيد ١/٢١٣ وتيسير التحرير ١/٣٦٢.

(٢) انظر نهاية الوصول ٣/١٠١٣ والقواعد والفوائد الأصولية ١٧٣.

(٣) انظر إحكام الفصول ٩٦.

(٤) البحر المحيط ٢/١٢٥.

كالعتق كأن قال: اعتق زيدا اعتق زيدا لم يتكرر سواء كان بعطف أو بغير عطف[١] .

النقطة الخامسة: محل الخلاف إذا ورد الأمر ثانيا بمثل ما ورد به الأمر الأول فَإِنْ اخْتَلَفَا اقْتَضَى التَّكْرَارَ قَطْعًا[٢] .

قال الباقلاني : " وهذا الخلاف إنما هو في تكرار الأمر بالفعل الواحد أو الجنس من الفعل........ ولم يختلفوا في أنه إذا تكرر بأفعال مختلفة فإنه يقتضي إيقاع تلك الأفعال "[٣] .

النقطة السادسة: محل الخلاف أَنْ يَرِدَ التَّكْرَارُ قبل الِامْتِثَالِ، فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَهُ حُمِلَ الثَّانِي على الِاسْتِئْنَافِ[٤] .

فتبين مما تقدم أن الخلاف في الأمر المتكرر إذا كان غير معطوف على الأول وكان أمرا بما يصح فيه التزايد وكان الأمر الثاني بمثل الأمر الأول وكان واردا قبل امتثال الأمر الأول .

قال ابن أميربادشاه : " (إذا تعاقب أمران) غير متعاطفين (بمتماثلين) أي بفعلين من نوع واحد نحو: صل ركعتين صل ركعتين (في قابل للتكرار) ظرفان للتماثلين أي يكون تماثلهما في فعل قابل للتكرار احترازا من نحو ما أشار إليه بقوله (بخلاف صم اليوم) صم اليوم فإنه لا يعود التكرار في صوم اليوم المعين (ولا صارف عنه) أي عن التكرار (من تعريف) المأمور

---

[١] انظر إحكام الفصول ٩٧ والمسودة ٢١/١.

[٢] انظر التلخيص ٣١٥/١ وإحكام الفصول ٩٦ والبحر المحيط ١٢٤/٢.

[٣] التقريب ١٤٠/٢.

[٤] انظر إحكام الفصول ٩٦ والبحر المحيط ١٢٤/٢.

به بعد ذكره منكرا (كصل الركعتين) بعد صل ركعتين (أو) من (عادة كاسقني ماء) اسقني ماء (فإنه) أي حكم ما ذكره وهو كون الثاني مؤكدا للأول في مثلها (اتفاق). أما في الأولى فلما ذكر وأما في الثانية فلأن دفع الحاجة بمرة واحدة غالبا وستظهر فائدة ما في القيود "(١) .

المطلب الثاني : الأقوال في المسألة

يتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به، وعبَّر بعض الأصوليين بأنه يقتضي التأسيس ، وقال بهذا القول الحنفية(٢) وهو الظاهر من مذهب مالك، وقال به جماعة من المالكية(٣)، وقال به عامة الشافعية(٤)، وهو الأشبه بمذهب الحنابلة(٥)، ونسب للفقهاء قاطبة(٦) وللأكثرين(٧) .

القول الثاني: تكرار الأمر بالشيء لا يقتضي تكرار المأمور به وقال به الصيرفي(٨) واختاره بعض الحنابلة (٩) .

---

(١) تيسير التحرير ١/٣٦١ - ٣٦٢.

(٢) انظر تيسير التحرير ١/٣٦٢ والتمهيد ١/٢١٠.

(٣) انظر إحكام الفصول ٩٤.

(٤) انظر التبصرة ٥٠.

(٥) انظر المسودة ١/٢١ والقواعد والفوائد الأصولية ١٧٣.

(٦) انظر المسودة ١/٢٠.

(٧) انظر تيسير التحرير ١/٣٦٢.

(٨) انظر التبصرة ٥١.

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ١٧٣.

القول الثالث : الوقف(١) قال أبو الحسين البصري إنه الأشبه(٢) وقيل: هو قول الأشعرية فيما حكاه بعض الفقهاء عنهم(٣) واختاره الجويني(٤) ونسب لابن فورك(٥) ومعنى الوقف أنه متردد بين اقتضاء التأكيد للأمر الأول وبين تثبيت حكم على التجديد فيتوقف فيه على ما يتبين بالقرائن(٦) .

المطلب الثالث : الأدلة والترجيح

استدل القائلون إنه يقتضي التكرار بأدلة منها:

١- أن كل واحد من اللفظين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد فإذا اجتمعا وجب أن يقتضيا التكرار كما لو كانا بفعلين مختلفين(٧) .

٢- أن المقتضي للفعل هو الأمر، والثاني كالأول في الإفادة فوجب أن يكون كالأول في الإيجاب(٨) .

٣- أن اللفظ إذا دار بين أن يفيد فائدة تأسيسية أو فائدة تأكيدية كان حمله على التأسيسية أولى إعمالا للكلام (٩) .

واستدل القائلون إنه لا يقتضي التكرار بأدلة منها :

---

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) المعتمد ١٦٢/١ وانظر نهاية الوصول ١٠٠٩/٣.

(٣) انظر المسودة ٢١/١.

(٤) التلخيص ٣٢٠/١.

(٥) انظر إحكام الفصول ٩٤.

(٦) انظر التلخيص ٣١٦/١.

(٧) انظر التبصرة ٥١ واللمع ١٥.

(٨) انظر التبصرة ٥١.

(٩) انظر نهاية الصول ١٠١٢/٣ وتيسير التحرير ٣٦٢/١.

١- أن أوامر الله تعالى في القرآن قد تكررت ولم تقتض تكرار الفعل(١) .

وأجيب عن هذا بأن ذلك لأدلة خاصة اقتضت ذلك(٢)

٢- أن الأمر الثاني يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد فلا نوجب فعلا مستأنفا بالشك(٣) .

وأجيب عن هذا بأنا لا نسلم أن ذلك شك، بل هو ظاهر فإن الظاهر أنه ما كرر إلا للاستئناف فيجب أن يحمل عليه(٤)

٣- أن السيد إذا قال لعبده اسقني ماء ثم كرر ذلك لم يقتض التكرار فكذلك ههنا وأجيب بأنا لا نسلم هذا إلا أن يكون في الحال ما يدل على أنه قصد التأكيد فيحمل عليه لدلالة الحال(٥).

وإن سلمنا فلأن الآمر هنا لا غرض له في تفريق الأمر فلو كان أراد شيئين لجعلهما في لفظ واحد وصاحب الشرع قد يرى المصلحة في تفريق الأمر فحمل ذلك على شيئين مختلفين(٦) .

٤- أن التأكيد موافق للأصل وهو براءة ذمة المكلف من تعلق التكليف بها مرة ثانية فيكون أرجح(٧) ويمكن أن يجاب عن هذا بأن المرجحات للتأسيس أكثر ككونه الأصل في الكلام وأن فيه زيادة إعمال للكلام، وإعمال الكلام أولى من إهماله ولأن فيه احتياطا فيكون أرجح، واستدل من ذهب إلى

---

(١) انظر التبصرة ٥١.

(٢) انظر المصدر نفسه.

(٣) انظر المصدر نفسه.

(٤) انظر المصدر نفسه.

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) انظر المصدر نفسه.

(٧) انظر تيسير التحرير ٣٦٢/١.

الوقف بأنه تعارض الترجيح في التأسيس والتأكيد فتعين الوقف(١) ويجاب بأن هناك مرجحات ترجح التأسيس فبطل التوقف. وبهذا يظهر- والله أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به أي أنه يحمل على التأسيس لقوة أدلتهم وموافقته للقواعد المعمول بها شرعا

* *

---

(١) انظر المصدر نفسه.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البريات وبعد، فبعد هذا العرض لما قرره الأئمة الأصوليون من مسائل تتعلق بالتكرار في الأمر ألخص أهم ما توصلت إليه في هذا البحث :

١- أن ما بحثه الأصوليون في مسائل التكرار في الأمر ثلاث مسائل هي :

أ - دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار.

ب- دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على المرة أو التكرار.

ج - دلالة صيغة الأمر المكررة على المرة أو التكرار

٢-أن الأمر في الاصطلاح هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ومرادفه على وجه الاستعلاء.

٣- أن مراد العلماء من التكرار أن يفعل الشخص فعلا وبعد الفراغ منه يعود إليه ، فالتكرار في الأمر أن يوجب الأمر الفعل مرة ثم أخرى ويقابل التكرار المرة الواحدة.

٤- أن في مسألة دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار نقاطا ينبغي التنبيه عليها لتحرير محل النزاع وهذه النقاط هي :

أ- اتفق الأصوليون على أن الأمر المقيد بقرينة تدل على التكرار يدل على التكرار و أن الأمر المقيد بما يقتضي المرة يدل على المرة.

ب- اتفق الأصوليون على أن الأمر المطلق لا بد في امتثاله من المرة الواحدة، لكن اختلفوا هل يدل على ما زاد على المرة ؟ فطلب المرة متفق عليه ضرورة الامتثال ووجود الماهية وهذا أمر لا يتصور النزاع فيه لكن وقع النزاع بين الأصوليين في مسألة : هل الأمر المطلق يدل على المرة بذاته

وصيغته أو أن الدلالة على المرة إنما هي من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا أن الأمر يدل عليها بذاته ؟

ج- اتفق العلماء على أن التكرار المستغرق للزمان بحيث يعطل الإنسان عن مصالحه الدنيوية الضرورية لا يدل عليه الأمر.

د - إذا ورد الأمر بإيجاب فعل من الأفعال وجب العزم على فعله ويتكرر العزم بتكرر ذكر الأمر.

هـ -الخلاف في المسألة منحصر في الأمر المطلق : هل يدل على المرة أو التكرار؟ ويدخل ضمن المسألة الخلاف في المرة الواحدة : هل يدل عليها الأمر بلفظه أو لأنها من ضرورات الامتثال ؟ ولذا يعنون الأصوليون للمسألة بالأمر المطلق.

و- اختلفت مناهج الأصوليين في مسألة الأمر المعلق بشرط أو صفة من جهة دلالته على التكرار أو المرة: هل هي داخلة في مسألة الأمر المطلق من جهة دلالته على التكرار أو المرة أو هي مسألة أخرى؟ وهذا الاختلاف أثر في عرض المسألة.

٥ - اختلف الأصوليون في الأمر المطلق: هل يدل على التكرار أو يدل على المرة ؟ ومحصل أقوالهم خمسة أقوال هي :

القول الأول : الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ويدل على المرة وهو قول الأكثر ثم اختلفوا : هل يدل على المرة ضرورة أو بلفظه ؟ وهل يحتمل التكرار أو لا يحتمله ؟

القول الثاني : الأمر المطلق يقتضي التكرار وهو قول بعض الأصوليين.

القول الثالث : الوقف وذهب إليه قلة من الأصوليين .

القول الرابع : أنه إن كان الأمر بفعل له غاية ويمكن إيقاعه في جميع المدة يقتضي التكرار وإلا يلزم الأقل ونسب لعيسى بن أبان.

القول الخامس : أنه إن كان الأمر لطلب قطع الواقع - كقول القائل للساكن تحرك - يفيد المرة وإن كان لاستدامة الواقع واتصاله - كقول القائل للمتحرك تحرك - يفيد التكرار ولم أقف على من نسبه لأحد.

٦- أن الراجح - والله أعلم - أن الأمر لا يقتضي التكرار وإنما يدل على المرة ضرورة أن الامتثال لا يقع إلا بها مع احتمال الأمر للتكرار لقوة أدلته وسلامة أكثرها.

٧- أن في مسألة دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على المرة أو التكرار نقاطا ينبغي التنبيه عليها لتحرير محل النزاع وهذه النقاط هي :

أ- أن كل من قال : إن الأمر المطلق يقتضي التكرار يقول : إن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار من باب أولى؛ لوجود قدر زائد على مجرد الأمر وهو التعليق.

ب- اتفق العلماء - إلا من خالف في أصل القياس - على أن الأمر إذا علق على شرط أو صفة، وثبت كونهما علة يقتضي التكرار للإجماع على اتباع العلة.

ج- جعل بعض الأصوليين موضع الخلاف في المسألة الأمر المعلق على الشرط فقط دون الوصف، والذي يظهر من صنيع الأصوليين أن الأمر المعلق على الصفة أو على الشرط إذا لم يثبت أن تلك الصفة أو الشرط علة يجري فيهما الخلاف فليس محل الخلاف الأمر المعلق على الشرط فقط.

د- الخلاف الواقع بين العلماء في دلالة الأمر المعلق على الشرط أو الصفة على المرة أو التكرار إنما هو في الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَمَّا في تَصَرُّفِ الْمُكَلَّفِينَ فَلَا يَقْتَضِي تَكْرَارًا لِمُجَرَّدِهِ وَإِنْ كان عِلَّةً.

هـ - محل الخلاف في هذه المسألة الأمر المعلق على الشرط أو الصفة ولم يثبت كون ما علق عليه الأمر علة بل توقف الحكم عليه من غير تأثير له.

و- أن من الأصوليين من فرض المسألة بين القائلين بالقياس دون نفاته ، ومنهم من فرضها بين الأصوليين مطلقا وهذا أثَّر على عد الأقوال في المسألة .

٨ - اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المعلق على الصفة أو الشرط على المرة أو التكرار لفظا ولغة ، ومحصل أقوالهم قولان :

القول الأول : الأمر المعلق بالشرط والصفة لا يقتضي التكرار وهو قول الأكثر.

القول الثاني : الأمر المعلق على الشرط والصفة يقتضي التكرار بتكرر ما قيد به وقال به، جمع من الأصوليين.

٩- نسب للباقلاني أن الأمر المعلق على الشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق على الصفة. والتحقيق أن الباقلاني يرى أن الأمر المعلق على شرط أو صفة لم يثبت كونهما علة له لا يقتضي التكرار.

١٠- أن الراجح - والله أعلم - أن الأمر المعلق على الشرط أو الصفة - إذا لم يثبت كونهما علة - لا يقتضي التكرار لكن مما ينبغي التنبه له أن استعمال الشرع للأمر المعلق على الشرط أو الصفة إنما جاء في الأمور المتكررة - فيما اطلعت عليه - لأدلة وقرائن دالة على ذلك فينبغي على طالب العلم مراعاة ذلك عند تقرير الأحكام.

١١- أن في مسألة دلالة صيغة الأمر المكررة على التكرار أو التأكيد نقاطا ينبغي التنبيه عليها لتتحرر المسألة وهي :

أ – هذه المسألة مفرعة على مسألة التكرار في الأمر، فالقائلون إن الأمر المطلق يقتضي التكرار يقولون بالتكرار في الأمر سواء تكرر الأمر أو لم يتكرر ، أما القائلون إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فقد وقع بينهم الخلاف في هذه المسألة.

ب – الذي يظهر من صنيع الأصوليين أن المراد بالتكرار هنا أن يفيد الأمر الثاني أمرا بفعل آخر، ولذا عبر بعض الأصوليين عن التكرار هنا بالتأسيس، ويقابل التكرار هنا أن الأمر الثاني لا يدل على أمر بفعل آخر بل هو تأكيد للأمر.

ج- محل الخلاف في المسألة إذا تعاقب أمران غير متعاطفين بفعلين من نوع واحد نحو: صل ركعتين صل ركعتين في قابل للتكرار والتزايد قبل الامتثال ولا صارف عن التكرار.

١٢- اختلف الأصوليون في هذه المسألة ومحصل أقوالهم ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به وعبر بعض الأصوليين بأنه يقتضي التأسيس وقال به الأكثر.

القول الثاني: تكرار الأمر بالشيء لا يقتضي تكرار المأمور به وقال به بعض الأصوليين.

القول الثالث : الوقف وذهب إليه بعض الأصوليين.

١٣- الراجح في المسألة – والله أعلم – ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به أي أنه يحمل على التأسيس لقوة أدلتهم وموافقته للقواعد المعمول بها شرعا.

ثبت المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١ه(كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ه.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ) حققه أحد الأفاضل . دار الفكر العربي .
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدوي (ت ٣٨٢ هـ) مطبعة جاويد كراتشي باكستان.
- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) دار المعرفة بيروت.
- أصول الشاشي لأحمد بن محمد الشاشي (٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ.
- الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين ـ بيروت ، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.
- البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ه(قام بتحريره عبد القاهر العاني.
- وزارة الشئون الإسلامية ـ الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ه.

-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

-البرهان لعبد الملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين ، ت ٤٧٨هـ(تحقيق عبد العظيم الديب دار الأنصار ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

-التبصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق د . محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق د. أحمد بكير دار مكتبة الحياة بيروت.

-التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) تحقيق د. عبدالحميد ابن علي أبي زنيد مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

-التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ .

-التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق عبدالله جولم وشبير أحمد دار البشائر بيروت ١٤١٧ هـ.

-التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

-التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠ هـ) تحقيق د. محمد علي ومفيد أبي عمشة مركز البحث العلمي بأم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

- التمهيد في أصول الفقه لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق د . محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- تيسير التحرير لمحمد أمين (أمير بادشاة ، ت ٨٦١هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء عبدالقادر بن محمد (ت ٧٧٥ هـ) تحقيق د. عبدالفتاح الحلو مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لأحمد بن علي الحافظ بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة المدني القاهرة ١٣٨٧ هـ سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر بيروت.
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات حلب الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ(أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- شجرة النور الزكية لمحمد محمد مخلوف طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر- بيروت.
- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار ، ت ٩٧٢هـ) تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

-شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق عبدالمجيد التركي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

-شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

-شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ..

-صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق د. مصطفى أديب البغا دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

-صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث بيروت.

-طبقات الفقهاء للشيرازي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) بغداد ١٣٦٥هـ.

-الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله مصطفى المراغي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.

-الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق د .جاسم بن عجيل النشمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

-الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبدالحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) مكتبة خير كثير كراتشي.

-قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ) تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

-القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن محمد (ابن اللحام) (ت ٨٠٣ه(تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ه.

-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ) تحقيق عبد الله محمود دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ.

-الكليات لأبي البقاء أيوب موسى الحسيني (ت ١٠٩٤ هـ) تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

-لسان العرب لمحمد بن مكرم (ابن منظور ت ٧١١هـ) . دار المعارف.

-اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

-مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

-المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ه) دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ).

-المحصول لأبي بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) دار البيارق عمان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

-مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني لجمال الدين عمر بن أبي بكر (ت ٦٤٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

-المدخل لعبدالقادر بن يدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

-مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء لعمر عبد العزيز محمد ١٣٩٧ه] مطبوعة بالآلة الكاتبة].

-المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق محمد عبدالسلام دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

-المسودة لآل تيمية. جمعها شهاب الدين أبو العباس دار الكتاب العربي - بيروت .

-المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي (أبي الحسين البصري ، ت ٤٣٦هـ) قدم له خليل الميس دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ).

-معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة .مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

-المعجم الوسيط أشرف على طبعه عبد السلام هارون المكتبة العلمية

معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر محمد بن محمد البزدوي (ت ٤٩٣ هـ) تحقيق د . عبدالقادر الخطيب مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين .مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ه.

-المنخول لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق ١٤٠٠ه.

-نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي دار المنارة - جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

-نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله بن إبراهيم العلوي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

-نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥هـ) تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد السويح المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

-الوصول إلى الأصول لابن برهان أحمد بن علي (ت ٥١٨ هـ) تحقيق د. عبدالحميد أبي زنيد مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

* * *